

صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح

شروط وأحكام الصندوق

أ	اسم الصندوق	صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح Muscat Capital GCC Dividend Growth Fund
	فئة الصندوق	صندوق عام مفتوح
	نوع الصندوق	صندوق الأسهم
ب	مدير الصندوق	شركة مسقط المالية

بيانات إيضاحية حول الصندوق:

ج) تم اعتماد صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لهذا الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بمراقبة كافة عمليات الصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية في كافة الأوقات.

د) تم إعداد هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى من قبل شركة مسقط المالية وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية؛ وهي تتضمن معلومات واضحة وكاملة وصحيحة عن كافة الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق. ويؤكد مدير الصندوق بأن هذه الشروط والأحكام لا تتضمن حسب علمه ومعرفته أي معلومات مضللة أو غير ملتزمة باللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

هـ) يجب على أي شخص يرغب في الاستثمار في الصندوق قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بعناية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بخصوص هذا الصندوق. وينبغي على المستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذا الصندوق أن يدركوا بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر مرتفعة، (ولمزيد من المعلومات حول المخاطر، يرجى الرجوع إلى المادة بعنوان "المخاطر الرئيسية").

و) إقرار مالك الوحدات

"يقر مالك الوحدات بأنه قد قرأ الشروط والأحكام الخاصة بصندوق مسقط المالية المالية الخليجي لنمو الأرباح ، وبتوقيعه على هذه الشروط والأحكام فإنه يقبل بها جنباً إلى جنب مع الملاحق المرفقة بها، كما يقر مالك الوحدات أيضاً بأنه فهم ما ورد في هذه الشروط والأحكام ويؤكد قبوله لها دون قيد أو شرط، وذلك في التاريخ والسنة المبينين أدناه".

ز) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1440/02/21 هـ الموافق 2018/10/01 م ، وتم تحديث شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1442 /2/ 25 هـ الموافق 2020 /10/ 12 م

ح) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق

حصلت شركة مسقط المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1440/05/16 هـ الموافق 2019/01/22 م.

1. معلومات عامة

أ.	اسم مدير الصندوق	شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 08096-37
ب.	عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق	طريق الملك فهد - برج تمكين الدور الحادي عشر ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515
ج.	عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق	www.muscatcapital.com.sa
د.	اسم أمين الحفظ و عنوانه الرئيسي	شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07070-37 العنوان: 6775 شارع التخصصي - العليا. الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299
هـ.	عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:	www.riyadcapital.com

2. النظام المطبق

يخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لنظام هيئة السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وفي حال وقوع أي نزاع بشأن الصندوق وعملياته، يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للبت في النزاع.

3. أهداف صندوق الاستثمار

أ. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى توفير توزيعات الأرباح وارتفاع رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة من أسهم نمو الأرباح وهي الأسهم التي نمت أرباحها بحد أقل آخر سنتين و المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجية. يحق لمالكي الوحدات الحصول على صافي عوائد (الأرباح) التي حققها الصندوق بعد خصم جميع التزاماته، بما في ذلك الرسوم، المصروفات، والضرائب. مع نهاية كل عام ميلادي.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته

سوف تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق ، والتي تتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية. ولغرض إدارة السيولة، قد يتم توزيع النقد في أدوات مدرة للدخل سواء كانت صناديق أسواق النقد والمراجبات الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من هيئة السوق المالية، وودائع في دول مجلس التعاون الخليجي. سوف تكون نسبة توزيع الاستثمارات التي تخص المراجبات الإسلامية 50% من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى المملكة العربية السعودية و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى دولة الامارات العربية المتحدة و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى مملكة البحرين و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى سلطنة عمان ، على أن لا تتجاوز نسبة الودائع المستثمرة عن 60% من صافي إجمالي الصندوق.

يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله :

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك الاكتتابات الأولية العامة و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%25	%100
النقد، صناديق أسواق النقد وأدوات الدخل والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سوف يكون للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة فيما يخص الودائع الاستثمارية (B3) وفقاً Moody's أو (B-) وفقاً لنظام S&P أو (B-) وفقاً لنظام Fitch فقط.	%0	%60
وسوف يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / موديز - Baa3 / فitch - BBB . إذا لم يتم تصنيف الأوراق المالية المصدرة بشكل منفصل ، فيجب استخدام تصنيف المصدر.	%0	%30
وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية	%0	%30

- يجب أن تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية، وسيقوم الصندوق بالحصول على الموافقة لأي استثمار مقترح، ولن يحتفظ الصندوق بأي أوراق مالية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- بإمكان مدير الصندوق، حسب تقديره لأغراض إدارة السيولة، استثمار الفائض النقدي و/ أو الاحتفاظ بجزء من أو كل الموجودات النقدية للصندوق مباشرة في الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وعقود المرافحة الصادرة عن المؤسسات المالية السعودية والخليجية تنظمها البنوك المركزية في كل بلد. سيتم اختيار المؤسسات المصدرة على أساس الحد الأدنى للتصنيف الائتماني (B3) وفقاً **Moody's** أو (B-) وفقاً لنظام **S&P** أو (B-) وفقاً لنظام **Fitch** فقط.
- يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (30%) من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق أو صناديق أسواق النقد بما يتوافق مع المعايير الشرعية على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وألا تزيد نسبة تملكه في صندوق واحد عن (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة في حال الاستثمار بها أو أي صندوق يكون تابع لمدير الصندوق. سوف يعتمد اختيار

الصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على مؤشرات أداء الصندوق ، ووزنه ، ونفقاته. الحد الأقصى للاستثمار في صندوق واحد هو الأقل من:

- 20% من صافي قيمة الأصول في الصندوق المستثمر فيه.
 - 25% من صافية قيمة الأصول لصندوق الاستثمار.
- يتحمل الصندوق أي رسوم أو رسوم تفرضها صناديق مشتركة مماثلة في حالة الاستثمار في هذه الصناديق.
- يمكن للصندوق أن يستثمر بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول في فئة واحدة من الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد، باستثناء مايلي :
 - الحد الأقصى للاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية يجب أن تكون 20% من صافي قيمة الأصول.
 - الحد الأقصى للاستثمار في أدوات الدين المدرجة لمصدر واحد يجب أن تكون 20% من صافي قيمة الأصول.
 - الاستثمارات في الأسهم المتداولة في أي أسواق تداول منظمة لمصدر واحد ممكن أن تكون أكثر من 10% من صافي قيمة الأصول بشرط ألا يكون هذا الاستثمار تجاوز القيمة السوقية المعبر عنها كنسبة مئوية من إجمالي القيمة السوقية لجميع جهات الإصدار المدرجة في أسواق التداول.
 - يمكن للصندوق الاكتتاب في الطروحات الأولية بحد أقصى للأوراق المالية بما يساوي 10% من قيمة العرض في طرح العام.
 - يمكن للصندوق الاستثمار في أدوات أسواق النقد والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في دول الخليج بحيث سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب مآلده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز -BBB / موديز Baa3 / فitch -BBB. إذا لم يتم تصنيف الأوراق المالية المصدرة بشكل منفصل ، فيجب استخدام تصنيف المصدر.
 - يمكن أن يستثمر الصندوق بحد أقصى 25% من صافي قيمة الأصول في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة.
 - الحد الأقصى للاستثمار في جميع فئات الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد سيكون الأقل من:
 - 20% من صافي قيمة الأصول لصندوق المستثمرين .
 - 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي جهة إصدار.
 - الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن للصندوق الاشتراك به في أدوات الدين المقدمة عن طريق الاكتتاب الخاص هو 10% من القيمة الإجمالية.
 - لا يجوز أن تتجاوز القيمة الإجمالية لجميع أدوات الدين الصادرة عن طريق اكتتاب خاص والتي يمتلكها الصندوق من خلال الاكتتاب نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق
 - يجوز للصندوق الاقتراض بما يتماشى مع المعايير الشرعية حتى 10% من قيمة صافي قيمة الأصول. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحد إذا احتاج الصندوق للاقتراض للوفاء بالاسترداد.

4. مدة الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره أن استمرار الصندوق لم يعد مجزياً للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

5. قيود/ حدود الاستثمار :

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية. وسيقوم مدير الصندوق بأخذ الموافقة المسبقة على أية استثمارات ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية.

6. عملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط، إذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. وأي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام من مدير الصندوق.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ)

جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

أتعاب الإدارة	1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحسب يومياً وتستقطع بشكل ربع سنوي.
تعويضات مجلس إدارة الصندوق	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحسب يومياً وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي .
أتعاب أمين الحفظ للصندوق	تكون رسوم أمين الحفظ رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% و بحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق سنوياً اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية , تحسب يومياً وتدفع مع نهاية كل شهر ميلادي و بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً.
أتعاب المدير الإداري للصندوق	نسبة 0.06% من صافي الأصول تحسب يومياً وتدفع كل ربع سنة ميلادية.

رسوم الحسابات	مراجعي	مبلغ 18,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع كل ستة أشهر
مكافآت الهيئة الشرعية	الهيئة	مبلغ 15,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً تدفع سنوياً
رسوم السوق المالية "تداول"	الهيئة	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً
الرسوم الرقابية		مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً
مصاريف التعامل		يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.
رسوم مؤشر/معيار الأداء	احتساب مؤشر/معيار الأداء	لا يوجد أي رسوم لإحتساب مؤشر/ معيار الأداء
مصاريف أخرى		يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنوياً وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصاحبة للاقتراض.
الضريبة والزكاة		سيكون الصندوق مسؤولاً عن حساب ودفع أي نوع من أنواع الضرائب أو الزكاة تفرض على الصندوق من أي جهة مشرعة أو حكومية في دول مجلس التعاون. ولن يكون الصندوق مسؤولاً عن سداد ضرائب وزكاة المستثمرين في الصندوق وإنما يجب على كل مستثمر سداد ضرائبه وزكاته الخاصة به إن وجدت.

ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

رسوم الاشتراك	لا يوجد أي رسوم للإشتراك
رسوم الاسترداد المبكر	يجوز للصندوق أن يتقاضى رسماً يصل إلى 1 % من قيمة الوحدات المستردة لتعويض الصندوق عن التكاليف التي تكبدها بسبب ذلك الاسترداد المبكر. سيتم فرض رسوم الاسترداد إذا قام المستثمر باسترداد وحدات خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق. سيتم فرض أي رسم منطبق بناءً على قيمة الوحدات المستردة على أول وحدات مملوكة للعميل في حالة الاشتراك على عدة مراحل فإنه يؤخذ على أقدم إشتراك للعميل وليس الأحدث وذلك على أساس "الداخل أولاً الخارج أولاً".

ج) العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق

يقر و يوافق المستثمر أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع و خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط ، على أن تكون العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق ذي العلاقة ، كما يحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

8. التقويم والتسعير:**أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق**

الأصول التي يتضمنها التقويم :

أ) جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقويم.

ب) سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق :

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك والسندات وفق ماورد في الفقرة الفرعية (3).
5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
7. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ج) تكون إلتزامات الصندوق شاملة لكل الإلتزامات أيأ كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. جميع القروض والذمم الدائنة.

2. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.

طريقة التقييم :

- (أ) يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقويم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- (ب) تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- (ج) سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
- (1) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 - (2) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - (3) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
 - (4) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ماورد في الفقرة الفرعية (3) .
 - (5) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - (6) بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
 - (7) أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- (د) صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول — المستحقات — المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
- (هـ) سوف تكون تقويم جميع الأوراق المالية بنفس عملة الصندوق وسوف يستخدم مدير الصندوق سعر الصرف الحالي وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقييم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم تعامل بناءً على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم، وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والإسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

في حال الخطأ في تقويم سعر الوحدة أو الخطأ في تسعير أصل من أصول الصندوق، يتم توثيق الخطأ من قبل مدير الصندوق، ثم يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (الحاليين و السابقين) عن الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير فوراً دون تأخير و إذا كان الخطأ يؤثر على سعر الوحدة بما يعادل أو يفوق 0.50%، يتم إبلاغ الهيئة فوراً، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة و الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) و إضافتها في التقارير الصندوق حسب المادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار، مع تقديم التقارير التي تعد للهيئة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار، شاملة ملخص بجميع أخطاء التقويم و التسعير.

د) طريقة حساب أسعار الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناء عليه. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. إذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول أن تقويم أصول الصندوق غير عملي، كإقفال سوق الأوراق المالية السعودية في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

هـ) مكان نشر سعر الوحدات وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بحساب سعر وحدات الصندوق، وسيتم حساب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. وسيتم بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية علي الأقل. سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية " تداول" (www.tadawul.com.sa)

9. التعاملات

أ) مسؤوليات مدير الصندوق المتعلقة بطلبات الاشتراك والاسترداد

- يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم تعامل بناءً على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. وسوف يكون آخر وقت لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناءً على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه بناءً على ذلك.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التداول ذي الصلة ويحتسب بقسمة قيمة الاكتتاب على صافي قيمة الأصول لكل وحدة اعتباراً من يوم التقييم. يبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

ب) أقصى مدة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات

يقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ج) القيود على التعامل في وحدات الصندوق

- ان مدير الصندوق ملتزم بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام ومذكرة المعلومات للصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي اشتراك في حال فشل المشترك في استيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع ومعتمد، أو عدم استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.
- إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب، يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء غير المستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشارك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه. وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.
- في حالة انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد يحق لمدير الصندوق تسهيل (إسترداد) وحدات المستثمر و تحويل مبلغ المسترد لحساب المستثمر.

(د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعطى، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:
- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.
- سوف يتم إختيار طلبات الاسترداد التي سوف تؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حالة كانت الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الاختيار بحسب الأولوية تقديم طلب الاسترداد وبحد أقصى مجموع الاسترداد (10%) من قيمة أصول الصندوق.

(هـ) إجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سوف يتم إختيار طلبات الاسترداد التي سوف تؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حالة كانت الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الاختيار بحسب الأولوية تقديم طلب الاسترداد وبحد أقصى مجموع الاسترداد (10%) من قيمة أصول الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يهتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز للمستثمر تحويل أو بيع أو التنازل عن أي من أو كافة وحداته إلى مستثمر آخر أو إلى أي مستثمر جديد بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من مدير الصندوق، ولا يتم رفض ذلك البيع أو التنازل دون سبب معقول. يقوم كل مستثمر تم تنازل الوحدات إليه، بتقديم ما يلي:

- تقديم نسخة موقعة من الشروط والأحكام إلى مدير الصندوق.
- تقديم كافة مستندات التعريف ومكافحة غسل الأموال حسبما يطلبه مدير الصندوق، شريطة أن يحتفظ مدير الصندوق بحق طلب مستندات إضافية من المتنازل له بمحض اختياره. يلتزم أي مستثمر يقوم بتحويل أو بيع أو التنازل عن وحدات وأي متنازل له بالحد الأدنى للاشتراك المبين في هذه الشروط والأحكام.

(ز) الإفصاح عن استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يمكن لمدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاسترداد وتخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً، متى رأى ذلك مناسباً، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار. شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة ولا يمارس مدير الصندوق وتابعي حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

(ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

- يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم تعامل بناءً على أسعار الإغلاق

في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم، وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك بالوحدات أو استردادها

- يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم تعامل بناءً على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناءً على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه بناءً على ذلك.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التداول ذي الصلة ويحتسب بقسمة قيمة الاكتتاب على صافي قيمة الأصول لكل وحدة اعتباراً من يوم التقييم. يبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ي) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للنقل هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ

بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ك) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يعتزم مدير الصندوق جمع ما لا يقل عن 10 ملايين ريال سعودي للصندوق. إذا لم يتم تحقيق المبلغ المستهدف في طرح العام الأولي للصندوق، تعاد مبالغ الاكتتاب للمستثمرين.

ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التصحيحية حسب لوائح و تعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيع

يحق لمالكي الوحدات الحصول على صافي عوائد (الأرباح) التي حققها الصندوق بعد خصم جميع التزاماته، بما في ذلك الرسوم، المصروفات، والضرائب. مع نهاية كل عام ميلادي.

يجوز للجنة الاستثمار الخاصة بالصندوق أن تعلن عن توزيعات الأرباح، فيما يتعلق بأي فترة مالية، على أن تدفع لمالكي الوحدات من خلال الطرق التالية:

- 1- توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق من الاستثمار في الأسهم.
- 2- الأرباح المستلمة من خلال الاستثمار في اسواق النقد من قبل الصندوق.
- 3- الأرباح المحققة المكتسبة من شراء وبيع الأوراق المالية.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

2. إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

3. إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

4. إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

5. تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقات في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

6. إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية ، و سوف يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات الواردة في شروط وأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في الشروط وأحكام أو مذكرة المعلومات.

7. الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية عل الأقل:

- قائمة للأسماء ونسب المصيرين الذين تشكل أوراق المالية هم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- مبلغ و نسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملون الحصول على صورة منها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) . يجوز للمستثمرين أيضاً أن يطلبوا هذه القوائم المالية عبر البريد الإلكتروني أو من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" www.tadawul.com.sa أو من المقر الرئيسي لمدير الصندوق.

ج) تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

سيقوم مدير الصندوق بتزويد المشتركين بالقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً خلال (70) يوماً تقويمياً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد المشتركين بالقوائم المالية نصف السنوية المفحوصة خلال (35) يوماً تقويمياً من تاريخ نهاية الفترة الأولية المعد عنها تلك القوائم. كما يستطيع المشتركون أو المشتركون المحتملون الحصول على صورة منها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) أو من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" (www.tadawul.com.sa). يجوز للمستثمرين أيضاً أن يطلبوا هذه القوائم المالية عبر البريد الإلكتروني أو من المقر الرئيسي لمدير الصندوق، كما سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2017 م. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

12. سجل مالكي الوحدات

- أ) سجل مالكي الوحدات سيتم إعدادة و حفظه في موقع مدير الصندوق في المملكة العربية السعودية
- ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه
- ج) حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
- اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف آخر تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- د) إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- هـ) تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يُدعى فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من ملك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) اجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ ، قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع. وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

و لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

و إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.

و يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وفي الاجتماع.

و يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات

يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات .

يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص يملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات

والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

كما سيقوم مدير الصندوق بنشر معلومات أسبوعية على الأقل عن صندوق الاستثمار من خلال السوق، وذلك بالشكل الذي تحدده هيئة السوق المالية من وقت لآخر. وبتوفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق، وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار، إلى كل واحد من مالكي الوحدات عند طلبها من مدير الصندوق وسيتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق وذلك دون مقابل. وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة خلال (35) يوماً تقويمياً من نهاية فترة الإشعار.

وفيما يلي قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة
- طلب عقد اجتماع ملاكي الوحدات
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون أو خسائر أو التزامات تتعلق بالصندوق، فيما عدا الخسارة التي قد يتكبدها المستثمر من استثماره في الصندوق أو جزء منه. ويكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات ولا يكون لها حقوق تصويت. و عند إصدارها تخول كل وحدة مالكيها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحدد بموجب لأئحة صناديق الاستثمار

وفقا للأئحة صناديق الإستثمار المادة 56, 57, و 58 التغييرات ثلاث أنواع :

• التغييرات الأساسية:

(1) سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

(2) بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقا للفقرة السابقة أ) من هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة الشرعية والهيئة على التغيير الأساسي المقترح.

(3) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

➤ التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته

➤ التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.

➤ الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

➤ أي حالات أخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(4) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

• التغييرات المهمة:

(1) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بأي تغييرات مهمة مقترحة. قبل (21) يوما من سريان هذا التغيير.

(2) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار و من شأنه أن:

➤ يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في إشتراكهم.

➤ يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

➤ يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق

➤ يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخر التي تسدّد من أصول الصندوق.

➤ أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(3) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

• التغييرات واجبة الإشعار:

- 1) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- 2) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير واجبة الإشعار" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً أو تغيير مهم وفق أحكام المادة (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب. الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن اي تغييرات في الشروط والأحكام

- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (21) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء صندوق الإستثمار:

- أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ب) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- ج) يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- د) يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

هـ) يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

19. مدير الصندوق

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات و والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

(1) إدارة الصندوق.

(2) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

(3) طرح وحدات الصندوق.

(4) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها و ملخص المعلومات وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار ، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات وعن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معاً. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- ما تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

- يلتزم مدير الصندوق ما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

- يلتزم مدير الصندوق بتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام، و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير الصندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن، مع ضرورة أن يكون المدير من الباطن شخصاً مرخصاً له وأن يكون ذا خبرة ودراية بعمليات صناديق الاستثمار وإدارتها.

ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

1) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

أ) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

ج) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

د) إذا رأت الهيئة أن من مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام - النظام أو لوائح التنفيذ.

هـ) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عزله أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

و) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

2) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

3) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل . ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً و مناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات ، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يحق لأمين حفظ الصندوق تعيين أمين حفظ من الباطن لحفظ عمليات الصندوق ، مع ضرورة أن يكون أمين الحفظ من الباطن شخصاً مرخصاً له وأن يكون ذا خبرة ودراية

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي .

ج) سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقع الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل.

21. المحاسب القانوني

اسم المحاسب القانوني

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ، حي السليمانية	
ص.ب. 28355 الرياض 11437	
هاتف : +966 11 206 5333	شركة البسام والنمر
فاكس : +966 11 206 5444	المحاسبون المتحالفون - PKF
www.pkf.com/saudi-arabia	

أ) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب اصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق

ب) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

يجوز لمدير الصندوق عزل واستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهام.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق

- أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

- إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكة لـ وحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات بأنه قد اطلع على شروط وأحكام صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح وعلى مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، كما يقر أيضاً بموافقته على خصائص الواحدات التي اشترك فيها.

مالك الوحدات أيضاً بأنه فهم ما ورد في هذه الشروط والأحكام ويؤكد قبوله لها دون قيد أو شرط، وذلك في التاريخ والسنة المبينين أدناه:

التاريخ : / /		هـ الموافق : / /		م
أسم الفرد المستثمر		أسم الكيان المستثمر		
التوقيع		التوقيع		
		أسم المفوض :		
		المسمى الوظيفي:		
		الختم :		

أقر مدير الصندوق هذه الشروط والأحكام وقبلها في التاريخ والسنة الموضحين أدناه.

التوقيع	
الاسم	
المسمى الوظيفي	
التاريخ	

قائمة التعريفات

"**اتفاقية الاشتراك**" تعني الاتفاقية بالصيغة المحددة من قبل مدير الصندوق والتي تشمل عرضاً غير قابل للنقض وغير مشروط من المستثمر لشراء الوحدات، والذي حين يقبله مدير الصندوق فإنه يشكل عقداً قانونياً ملزماً.

"**أمين الحفظ**" شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاط حفظ أصول الصندوق، ويعني شركة "الرياض المالية"، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07070 ، بصفتها أمين حفظ أصول الصندوق.

"**الريال السعودي**" يعني الريال السعودي وهو العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"**السجل**" يعني سجل مالكي وحدات الصندوق.

"**سعر الاسترداد**" يعني سعر الوحدة في تاريخ الاسترداد ذي الصلة، أو إذا لم يكن ذلك اليوم تاريخ تقويم، فسيكون سعر الاسترداد هو المبلغ الذي يعادل صافي قيمة الأصول في يوم تقويم اللاحق مباشرة.

"**سعر الوحدة**" تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة وهو ناتج قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات.

"**الشخص**" أي شخص طبيعي، أو اعتباري نقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

"**الشروط والأحكام**" تعني هذه الشروط والأحكام، والتي هي عبارة عن العقد الذي يتضمن الشروط والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (15) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"**صافي قيمة الأصول**" تعني القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم.

"**الصندوق**" يعني صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح ، وهو صندوق استثماري عام برأس مال مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية تديره شركة مسقط المالية.

"**صندوق استثماري مفتوح**" يعني صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في هذه الشروط والأحكام وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

"**لائحة صناديق الاستثمار**" تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية طبقاً لقراره رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03هـ (الموافق 2006/12/24 م) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/06/02 هـ ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61- 2016 و تاريخ 1437/08/16 هـ الموافق 2016/05/23 م (حسبما يتم تعديله أو إعادة إقراره من حين لآخر).

"**مجلس الصندوق**" مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق.

"مدير الصندوق" أو "مسقط المالية" يعني شركة مسقط المالية، شركة شخص واحد مساهمة مقفلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بصفتها "شخص مرخص له" بموجب الترخيص رقم 37-08096.

"الشركات التابعة" أي الشركة أخرى تسيطر عليها مسقط المالية

"المستثمر" أو "العميل" أو "مالك الوحدات" هي مترادفات ويحل كل من هذه المصطلحات محل الآخر للإشارة إلى الشخص الذي يستثمر في الصندوق ويمتلك وحدات فيه.

"الهيئة الشرعية" يعني الشخص الذي يعمل كمستشار شرعي للصندوق، و الذي يتم تعيينه من قبل مدير الصندوق.

"المعايير الشرعية" تعني المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية لإستثمارات الصندوق والمحددة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

"المملكة" أو "السعودية" تعني المملكة العربية السعودية.

"المدير الإداري" شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية لتقديم الخدمات الإدارية للصندوق، وتعني شركة مسقط المالية وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 26-12163 بصفتها المدير الإداري للصندوق. وتشمل مهام المدير الإداري للصندوق، في مجملها، تأكيد إصدار الوحدات، احتساب قيمة صافي الأصول للصندوق وقيمة صافي الأصول لكل وحدة، واستلام مبالغ الاشتراك وصرف المصاريف، بما في ذلك الأتعاب القانونية، أتعاب المحاسبة، وأتعاب الأداء (إن وجدت) والتكاليف التشغيلية الأخرى وأتعاب إدارة الصندوق.

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" يعني اللائحة الصادرة بنفس الاسم عن مجلس هيئة السوق المالية طبقاً لقراره رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ (الموافق 2005/06/28 م) (حسبما يتم تعديله وإعادة سنه من وقت لآخر).

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (حسبما يتم تعديله أو إعادة صياغته من وقت لآخر).

"السوق المالية" تعني السوق المالية السعودية "تداول" الرئيسي (تاسي) و الموازي (نمو).

"الأوراق المالية" تعني جميع الأوراق المالية التي تدرج في سوق المالية السعودية "تداول" كأسهم أو أدوات الدين أو مذكرة حق الاكتتاب أو الشهادات أو وحدات الصناديق أو عقود الخيار أو العقود المستقبلية أو عقود الفروقات أو عقود التأمين طويل الأمد أو أي حق أو مصلحة في ما ورد تحديده في هذا التعريف و حسب ما ورد في تعريف الأوراق المالية في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

"نموذج الاشتراك" يعني طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب قوانين مكافحة غسل الأموال السعودية أو معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق.

"نموذج الاسترداد" يعني نموذج طلب الاسترداد، الصادر بالصيغة التي يحددها مدير الصندوق، الذي يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحداته.

"هيئة السوق المالية" أو "المنظم" أو "الهيئة" تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

"الوحدة" تعني في لائحة صناديق الإستثمار، حصة الملاك في أي صندوق استثماري يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.

"يوم التعامل (أيام التعامل)" تعني أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.

"يوم تقويم (أيام تقويم)" يعني اليوم الذي يتم فيه تقويم صافي أصول الوحدة بحساب إجمالي الأصول مخصوماً منه إجمالي التزامات الصندوق وسيكون من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية (بشرط أن تكون هذه الأيام أيام عمل في المملكة العربية السعودية)، وأية تواريخ أخرى حسبما يحدده مدير الصندوق من وقت لآخر، وإذا لم يكن تاريخ تقويم يوم عمل، يتم إجراء تقويم في يوم العمل التالي.

"يوم الاسترداد" كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"يوم الاشتراك" كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"يوم العمل" يعني يوم العمل الرسمي لسوق الأوراق المالية السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.

"أيام العطل الرسمية" يعني يوم غير العمل الرسمي لسوق الأوراق المالية السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.

"تداول" شركة السوق المالية السعودية

"عضو مجلس إدارة الصندوق" أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الإستثمار وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.

"عضو مجلس إدارة مستقل لدى الصندوق" هو عضو مجلس إدارة الصندوق لا يعمل موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو مع أمين حفظ ذلك الصندوق. وينطبق عليه تعريف عضو مجلس إدارة مستقل حسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

"صناديق أسواق النقد" صندوق استثماري هدفه الوحيد الإستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل والمراجحات وعقود تمويل التجارة وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.

"أدوات أسواق النقد" تعني دون حصر الودائع المصرفية الإسلامية كالمراجحات والمضاربة والوكالة وغيرها، وشهادات الإيداع، وسندات الخزينة الإسلامية (السندات الإسلامية)، وسندات المراجعة، والصكوك، والأوراق المالية الحكومية (الإستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية) وما شابه ذلك من سندات أسواق النقد قصيرة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وانخفاض المخاطر وتمت إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة التي يكون إستحقاقها في مدة لا تتجاوز (365) يوماً.

"الودائع المصرفية الإسلامية" تعني الودائع التي تم إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة و التي يكون إستحقاقها في مدة لا تتجاوز (365) يوماً و تأتي بصيغة عقود كالمراجحات والمضاربة والوكالة و غيرها من الودائع الإسلامية.

"المrabحات أو عقود المrabحات" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون ثم بيعها له بالأجل بثمان يساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح معلوم متفق عليه بينهما. بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمن شراء السلعة مضافاً إليه كل المصاريف التي يدفعها البنك لحيازة السلعة، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من البائع. وبالتالي يكون مبلغ المrabحة عبارة عن التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح البنك

المضاربة "عقود المضاربة" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على تقديم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأي مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر

الوكالة "عقود الوكالة" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توكيل البنك بعمل تمويل إسلامي

"غيرها من الودائع الإسلامية" الإجارة و الإستصناع و المشاركة و القرض الحسن و أي نوع جديد يجاز شرعا من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة.

"شهادات الإيداع" هي إيصال بإيداع الأموال في مؤسسة مالية تدفع لحامله ربح على الأموال المودعة لفترة محددة من الزمن.

"دخل الثابت" تعني دون حصر سندات الخزينة الإسلامية (السندات الإسلامية) و سندات المrabحة ، والصكوك، والأوراق المالية الحكومية (الاستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية) وما شابه ذلك من سندات أسواق النقد طويلة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وانخفاض المخاطر وتمت إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة التي يكون إستحقاقها في مدة تتجاوز (365) يوماً.

"سندات الخزينة الإسلامية (السندات الإسلامية)" بشكل عام هي أداة دين تلجأ إليها الحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة. ويختلف معدل العائد المعطى من شركة مصدرة إلى أخرى وذلك حسب الشركة وتاريخها وملائتها المالية حيث أن العائد المطلوب من المستثمر لشركة كبيرة سيكون أقل من شركة صغيرة وذلك أن المخاطرة في الشركات الكبيرة أقل

"سندات المrabحة" بشكل عام هي أداة دين تلجأ إليها الحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة. ويختلف معدل العائد المعطى من شركة مصدرة إلى أخرى وذلك حسب الشركة وتاريخها وملائتها المالية حيث أن العائد المطلوب من المستثمر لشركة كبيرة سيكون أقل من شركة صغيرة وذلك أن المخاطرة في الشركات الكبيرة أقل و لكن تأتي بصيغة عقود مrabحة.

"الصكوك" إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه

"الأوراق المالية الحكومية (الاستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية)" هي سندات إسلامية أو صكوك مصدرة بتصنيف إئتماني لدولة معينة.

"مشتقات أسواق النقد المركبة" هي ودائع مصرفية إسلامية أو ورقة مالية حكومية على شكل دخل الثابت تتميز بصفات سندات إسلامية أو صكوك.

"الودائع الإسلامية المركبة" هي ودائع إسلامية يتم ربطها بأداء فئة من الأدوات والأصول السائلة (سعر الفائدة، العملات الأجنبية، السلع، الإئتمان، و صناديق التحوط) و تسمح طبيعة تركيبة الودائع للمودع بالحصول على عائد محتمل أعلى و الاستفادة من أصول دولية مرتبطة بفئات أصول مختلفة دون أن يكون له أي إستثمار مباشر و بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة.

"القروض" تعني القروض المتوافقة مع المعايير الشرعية.

"المخصص" هو تقدير المبلغ الذي من المحتمل دفعه ويجب أن يكون من الممكن تقديره ويكون هذا الحساب ضمن الالتزامات وسبب وضع المخصص هو مبدأ المقابلة.

"مراكز التغطية التحوطية": هي شراء خيارات أو أدوات مالية تجنب من مخاطر التعرض لمخاطر معينة مثل مخاطر تغير أسعار العملات أو سعر الفائدة.

"التطهير" هو إخراج الجزء من المال الغير متوافق مع المعايير الشرعية (بأي طريقة كان عدم توافيقها مع الشريعة) مقدار العنصر المحرم، أي إخراج الجزء المحرم من المال .

"التحليل الكمي" يعني تحليل المؤشرات المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهو يقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها ومدى قدرتها على تحقيق الأرباح.

"التحليل النوعي" تعني تحليل المؤشرات غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة وحجم المنافسة والأوضاع الاقتصادية.

"العملات المرتبطة بالريال السعودي" تعني جميع العملات التي لها سعر صرف ثابت مع الريال السعودي بغض النظر عن الطلب والعرض على العملة والظروف الاقتصادية أو السياسية المحيطة بدولة هذه العملة.

"الظروف الاستثنائية" تعني حالة الأزمات الاقتصادية الحادة (كالكساد الاقتصادي) أو الأزمات السياسية (كالحروب) أو الكوارث الطبيعية (كالزلازل) أو الحالات التي يؤدي حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق النقد.

"دول الخليج" المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت.

"صناديق استثمارية أخرى": هي الصناديق المطروحة طرحاً عاماً والمدارة من قبل الغير في المملكة والمرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والتي تكون استراتيجياتها الاستثمارية مشابهة لاستراتيجية عمل الصندوق.

مذكرة معلومات الصندوق

- (أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح
فئة الصندوق : صندوق عام مفتوح
- نوع الصندوق: صندوق الأسهم
- (ب) مدير الصندوق: شركة مسقط المالية.
- (ج) أمين الحفظ: شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07070-37
- (د) تاريخ إصدار مذكرة المعلومات وآخر تحديث لها: صدرت مذكرة المعلومات هذه بتاريخ 1440/02/21 هـ الموافق 2018/10/01 م ، وتم تحديث شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1442 /2/ 25 هـ الموافق 2020 /10/ 12 م
- (هـ) بيان: بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودي.
- (و) البيان التحذيري: ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر عليهم فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

المحتويات

- (أ) بيان حول مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق:
روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس ادارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس ادارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس ادارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما ويقرون ويؤكدون على ان المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- (ب) بيان إخلاء مسؤولية هيئة السوق المالية:
وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح وطرح وحداته للاستثمار العام. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من اي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد

على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج) توافق الصندوق مع المعايير الشرعية

تم اعتماد صندوق مسقط المالية المالية الخليجي لنمو الأرباح على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

1. صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق:

صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1440/02/21 هـ الموافق 2018/10/01 م ، وتم تحديث شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1442 /2/ 25 هـ الموافق 2020 /10/ 12 م

ج) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق:

حصلت شركة مسقط المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1440/05/16 هـ الموافق 2019/01/22 م

د) مدة الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره ان استمرار الصندوق لم يعد مجزيا للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية انتهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

هـ) عملة الصندوق:

الريال السعودي فقط هو عملة الصندوق، وإذا تم الإشتراك بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فسوف يتم تحويل مبلغ الإشتراك إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. أي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام على مدير الصندوق.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ) أهداف صندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى توفير توزيعات الأرباح وارتفاع رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة من أسهم نمو الأرباح وهي الأسهم التي نمت أرباحها بحد أقل آخر سنتين و المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجية. يحق لمالكي الوحدات الحصول على صافي عوائد (الأرباح) التي حققها الصندوق بعد خصم جميع التزاماته، بما في ذلك الرسوم، المصروفات، والضرائب. مع نهاية كل عام ميلادي.

ب) نوع أو أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل ساسي

سوف يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة، والإكتتابات العامة الأولية، والصناديق العقارية التي تتوافق مع المعايير الشرعية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي. ولغرض إدارة السيولة، قد يستثمر الصندوق في صناديق إستثمارية أخرى التي تحمل إستراتيجية مماثلة وأدوات مدرة للدخل تتوافق مع معايير الشريعة.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة

سوف تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق ، والتي تتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية. ولغرض إدارة السيولة، قد يتم توزيع النقد في أدوات مدرة للدخل سواء كانت صناديق أسواق النقد والمراجحات الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من هيئة السوق المالية، وودائع في دول مجلس التعاون الخليجي. سوف تكون نسبة توزيع الإستثمارات التي تخص المراجحات الإسلامية 50% من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى المملكة العربية السعودية و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى دولة الامارات العربية المتحدة و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى مملكة البحرين و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى سلطنة عمان ، على أن لا تتجاوز نسبة الودائع المستثمرة عن 60% من صافي إجمالي الصندوق.

يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك الاكتتابات الأولية العامة و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	25%	100%
النقد، صناديق أسواق النقد وأدوات الدخل والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سوف يكون للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة فيما يخص الودائع الاستثمارية (B3) وفقاً Moody's أو (B-) وفقاً لنظام S&P أو (B-) وفقاً لنظام Fitch فقط.	0%	60%

		وسوف يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / موديز Baa3 / فitch BBB . إذا لم يتم تصنيف الأوراق المالية المصدرة بشكل منفصل ، فيجب استخدام تصنيف المصدر.
	%0	وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية
	%30	

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

سوف تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق ، والتي تتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية. ولغرض إدارة السيولة، قد يتم توزيع النقد في أدوات مدرة للدخل سواء كانت صناديق أسواق النقد والمراجحات الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من هيئة السوق المالية، وودائع في دول مجلس التعاون الخليجي. سوف تكون نسبة توزيع الاستثمارات التي تخص المراجحات الإسلامية 50% من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى المملكة العربية السعودية و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى دولة الامارات العربية المتحدة و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى مملكة البحرين و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى سلطنة عمان ، على أن لا تتجاوز نسبة الودائع المستثمرة عن 60% من صافي إجمالي الصندوق.

هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق. واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الشركات التي ستخضع إلى التحليلات الكمية والنوعية. ومقارنة مؤشرات بمؤشرات القطاع والسوق، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة (ج) أعلاه.

ز) أي قيد آخر على نوع(أو أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية. وسيقوم مدير الصندوق بأخذ الموافقة المسبقة على أية استثمارات ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية.

ح) حدود ونسبة استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أخرى

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (30%) من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق أو صناديق أسواق النقد بما يتوافق مع المعايير الشرعية على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وألا تزيد نسبة تملكه في صندوق واحد عن (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة في حال الاستثمار بها.

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض وبيان

سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

قد يلجأ الصندوق إلى التمويل بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وبما يتوافق مع المعايير الشرعية.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي حجم أصول الصندوق.

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر

في ما يخص "مدير الصندوق"

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات إسترداد.
- عدم المخاطرة الغير ضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق
- عدم التركيز في أي ورقة مالية أو صناعة أو قطاع أو منطقة أو بلد معين.
- ستكون قرارات ممارسات الإستثمار جيدة و حكيمة، تحقق الأهداف المذكورة في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

في ما يخص "مجالس إدارة الصندوق"

- الموافقة على جميع العقود و القرارات و التقارير الجوهرية التي يون الصندوق طرفا فيها.
- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الإستثمار.
- الإجتماع مرتين سنويا مع مسؤول المطابقة و الالتزام و مسؤول التبليغ عن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب للتأكد من من إلتزام مدير الصندوق بلائحة صناديق الإستثمار
- التأكد من إكتمال و الإلتزام في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته و العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات و لمصلحتهم بما يحقق مصالحتهم وفقاً للشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- إقرار اي تصفية يرفعها المصفي في حال تعينة.

ل) المؤشر الإرشادي للصندوق والأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر

المؤشر القياسي للصندوق هو مؤشر **S&P GCC Shariah Composite Index** ويتم نشره من قبل **S&P Global** على أساس يومي.

م) التعامل مع أسواق المشتقات المالية

لا يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

ن) الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار

لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق:

قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق لأن الاستثمار في الأوراق المالية يعد استثماراً مرتفع المخاطر بشكل عام. وسوف يعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر قد تنجم عن التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لأوضاع السوق والشركات التي يستثمر فيها الصندوق وتغيير مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك لتفادي التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق.

ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:

أن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الاداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه اداء الصندوق مستقبلاً
أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن اداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو سيكون مماثلاً للأداء السابق.

ج) عدم ضمان أداء الصندوق:

لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي:

الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. إن مدير الصندوق لا يقدم أي

ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق :

ليس هناك أي ضمانا بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

و) ملخص المخاطر الرئيسية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. لا يمكن تقديم ضمان أن المستثمر سيتلقى عائدات على أي استثمار له. و بناءا عليه فإنه يتوجب على المستثمرين المتوقعين تقويم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام علي الاستثمار في الصندوق:

- طبيعة الاستثمار: يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاما حسبما هو مبين في هذه الشروط و الأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادرا على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق انه يمثل قيمة عادلة. و بناءاً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.
- مخاطر السوق: يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تنخفض قيمة استثمارات الصندوق نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الأوراق المالية . إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال، وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.
- مخاطر الإفصاح: تبني قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصح عنها في مذكرة الطرح للشركات المرشحة. قد تؤدي أية معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في مذكرة الطرح إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. هذه التنبؤات غير مؤكدة وقد تختلف النتائج الفعلية عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج اذا خالف هذه التوقعات، أو في حالة انخفاض أرباح الشركات المستثمر بها عن التنبؤات المتوقعة، وبالتالي قد يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.
- مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية: لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.
- تأخير الإدراج: قد يمنع التأخير في إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة الاستثمارية.
- تركيز الاستثمار: يعتزم الصندوق الاستثمار بشكل رئيسي في أوراق المالية الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" ناسي و "نمو" و لذلك، قد يكون عدد الشركات التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها محدودا.

قد تمثل شركات محددة ذات حجم كبير جزءا كبيرا من استثمارات الصندوق، مما يزيد من خطر زيادة التركيز في استثمارات الصندوق. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأوراق المالية وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

- **مخاطر تكنولوجيا المعلومات:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي. مما قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار الاستثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تؤثر على الاستثمارات وأداء الصندوق والتي ستؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي.
- **تعطل التداول:** قد تتعرض سوق الأوراق المالية السعودية للتعطل عن التداول مما يؤدي إلى تعليق عمليات استرداد الوحدات أو تقويم الصندوق.
- **تخفيض نسبة التخصيص:** مع ازدياد عدد الأشخاص المرخص لهم و الصناديق المُشتركة الذين يتم دعوتهم للمشاركة في عملية الاكتتاب في الطروحات الأولية، قد ينخفض عدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.
- **السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين:** لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولى، و لذلك قد يقوم مشترك واحد أو أكثر بحيازة ما يزيد عن 10% من أصول الصندوق. قد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى أن يقوم الصندوق ببيع عدد من أصوله و أوراق المالية ه بأسعار أقل من أسعار السوق مما قد يؤثر سلبا على قيمة وحدات الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر مرتبطة بتطبيق المعايير الشرعية:** يجب أن تكون أعمال و استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع المعايير الشرعية فقد يقوم الصندوق ببيع هذا الاستثمار بسعر يعتبره مدير الصندوق انه لا يمثل قيمة عادلة الأمر الذي يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي، إضافة إلى ذلك، فإن التزام الصندوق بالاستثمار في الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية قد يزيد من تركيز محفظة الصندوق في عدد محدود من الشركات.
- **المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:** صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة.
- **مخاطر عدم صحة البيانات:** بما أن الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في أوراق المالية الشركات السعودية فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا انه توجد مخاطر في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارا استثماريا يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **الخطر السيادي والسياسي:** قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.
- **مخاطر اقتصادية:** يرتبط سوق الأوراق المالية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط، والتضخم، وسعر الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في أسعار النفط، ومعدلات التضخم والفائدة وغيرها يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأوراق المالية مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر السيولة: خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في أوراق مالية شركات منخفضة السيولة.
- سجل الأداء المحدود: كون صندوق لم يمض على تأسيسه فترة كافية ، يمكن الرجوع للتاريخ تشغيلي في المادة 4 معلومات عامة فقرة (ج) يمكن للمستثمرين المتوقعين على أساسه تقويم الأداء المتوقع للصندوق. قد تختلف طبيعة الاستثمارات المستقبلية للصندوق والمخاطر المصاحبة لها بشكل كبير عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قامت بها شركة مسقط المالية و مدير الصندوق من الباطن في السابق. النتائج السابقة لشركة مسقط المالية و مدير الصندوق من الباطن لا تمثل بالضرورة مؤشرا على الأداء المستقبلي.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية: تقوم المعلومات الواردة في هذه الشروط و الأحكام على التشريع الحالي المنشور. قد يحدث تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي، أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلباً على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغييرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- مخاطر الاقتراض: في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالاقتراض لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة: في حال استثمار الصندوق في أوراق المالية الشركات الصغيرة والمتوسطة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على تلك الأوراق المالية مقارنة بأوراق المالية الشركات الكبرى كما أن أسعارها أيضاً أكثر تقلباً نظراً لصغر حجمها وبالتالي قد يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- مخاطر عدم إيجاد بديل لمدير صندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار مدير الصندوق من الباطن أو إيجاد البديل الملائم له. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- مخاطر تضارب المصالح: يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في

المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر إعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة من الشركات المستثمر بها، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأوراق المالية من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأوراق المالية السعودية واحد من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر. وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- المخاطر الائتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المراجعة المختلفة. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه.

4. معلومات عامة:

أ) الفئة المستهدفة للاستثمار

نظراً لأن الصندوق يعتبر ذو مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يبحثون عن استثمارات ذات مخاطر منخفضة أو استثمارات تضمن رأس المال. ونوصي المستثمرين المحتملين بالحصول على المشورة اللازمة من مستشاريهم الاستثماريين. ويعتبر الاستثمار في الصندوق بأنه استثمار ذو مخاطر عالية، وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لخسائر كبيرة. ولا يمكن تقديم ضمان للمستثمر بأنه سيحصل على عائدات لاستثماره، كما لا يمكن تقديم ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه.

ب) سياسة توزيع الأرباح

يحق لمالكي الوحدات الحصول على صافي عوائد (الأرباح) التي حققها الصندوق بعد خصم جميع التزاماته، بما في ذلك الرسوم، المصروفات، والضرائب. مع نهاية كل عام ميلادي.

يجوز للجنة الاستثمار الخاصة بالصندوق أن تعلن عن توزيعات الأرباح، فيما يتعلق بأي فترة مالية، على أن تدفع لمالكي الوحدات من خلال الطرق التالية:

1- توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق من الاستثمار في الأسهم.

2- الأرباح المستلمة من خلال الاستثمار في اسواق النقد من قبل الصندوق.

3- الأرباح المحققة المكتسبة من شراء وبيع الأوراق المالية.

ج) الأداء السابق للصندوق:

1) العائد الكلي لسنة واحدة و ثلاث سنوات و خمس سنوات (أو منذ التأسيس).

السنة واحدة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
-0.03%	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

السنة	العائد
2019	-0.03%
2018	لا يوجد
2017	لا يوجد
2016	لا يوجد
2015	لا يوجد
2014	لا يوجد
2013	لا يوجد
2012	لا يوجد
2011	لا يوجد
2010	لا يوجد
2009	لا يوجد
2008	لا يوجد
منذ التأسيس	لا يوجد

3) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ تأسيس.

صندوق الاستثمار	المؤشر الاسترشادي	
-0.03%	-6.50%	السنة الأولى
لا يوجد	لا يوجد	السنة الثانية
لا يوجد	لا يوجد	السنة الثالثة
لا يوجد	لا يوجد	السنة الرابعة

السنة الخامسة	لا يوجد	لا يوجد
---------------	---------	---------

4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

5) إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

www.muscatcapital.com.sa

د) حقوق مالكي الوحدات:

يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات .

يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص يملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

كما سيقوم مدير الصندوق بنشر معلومات أسبوعية على الأقل عن صندوق الاستثمار من خلال السوق، وذلك بالشكل الذي تحدده هيئة السوق المالية من وقت لآخر. وبتوفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق، وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار، إلى كل واحد من مالكي الوحدات عند طلبها من مدير الصندوق وسيتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق وذلك دون مقابل. وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة خلال (35) يوماً تقويمياً من نهاية فترة الإشعار.

وفيما يلي قائمة بحقوق مالك الوحدات :

- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة
- طلب عقد اجتماع ملائكي للوحدات
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه

هـ) المراسلات

يتم إرسال جميع الكشف والإشعارات وغيرها من الاتصالات الخطية الصادرة عن مدير الصندوق بالبريد أو البريد الإلكتروني على عنوان البريد/ البريد الإلكتروني الخاص بالمستثمر والمذكور في نموذج الاشتراك في الصندوق أو على أي عنوان آخر يزود المستثمر مدير الصندوق به خطياً. ويكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.

و) مسؤوليات مالكي الوحدات

- يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية كاملة عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، مالم يقع تعد أو تفريط من قبل مدير الصندوق (المسؤولية تقصيرية).
- لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون أو خسائر أو التزامات تتعلق بالصندوق، فيما عدا الخسارة التي قد يتكبدها المستثمر من استثماره في الصندوق.
- كون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها وذلك من خلال مدير العلاقة لدى مدير الصندوق أو عن طريق زيارة موقع مدير الصندوق أو عن طريق إرسال البيانات المحدثة من خلال البريد الإلكتروني AM@muscatcapital.com.sa تزويد مدير الصندوق بكافة المعلومات التي يطلبها من حين لآخر سواء لأغراض تحديث أو تعديل معلومات المستثمر وغيرها من المتطلبات.
- إذا لم يتم المستثمر بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو عنوان البريد الإلكتروني الصحيح أو لم يتم بإبلاغ مدير الصندوق برغبته في عدم استلام أية اتصالات عبر البريد، بما في ذلك الإشعارات وكشوف الحساب، فيما يتعلق باستثمارات المستثمر، فإن المستثمر يوافق بموجبه على ضمان مدير الصندوق التعويض وإخلاء طرفه من أية مسؤولية والتنازل عن جميع حقوقه ومطالباته ضد مدير الصندوق و التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد المستثمر بكشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى فيما يتعلق بالاستثمار أو تلك الناشئة عن عدم قدرة المستثمر على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

ز) إنهاء الصندوق:

الحالات التي يتم فيها إنهاء الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك

المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

ح) إقرار آلية تقييم مخاطر أصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وذلك بإعتماده على آلية خاصة لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، تقوم على مراقبة أداء الصندوق بشكل مستمر من قبل فريق إدارة الصندوق الذي يتمتع بخبرات واسعة في إدارة الأصول والمحافظة الاستثمارية. ويجري فريق الصندوق مراجعة فعالة للمخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها الصندوق ويجري تحليلاً علمياً لهذه المخاطر بشكل مسبق ويضع الحلول والإجراءات المناسبة للتخفيف من حدة تلك المخاطر للحد من تأثيرها على الصندوق. كما تعتمد آلية تقييم المخاطر على دراسة أوضاع السوق وتقلباته والبيئة الاستثمارية بشكل عام وتوقع المخاطر المحتملة على الصندوق واستباق تلك المخاطر بالخطط والإجراءات التي من شأنها حماية أصول الصندوق وأموال المستثمرين فيه. كما تتضمن آلية تقييم المخاطر أيضاً دراسة الشركات المستثمر فيها وتقييم أدائها وعوامل نموها لضمان اختيار أفضل الشركات أداء وربحية لمصلحة الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) الإفصاح المالي للصندوق:

يوضح الجدول أدناه المدفوعات من أصول الصندوق

أتعاب الإدارة	1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يومياً وتستقطع بشكل ربع سنوي.
أتعاب أمين الحفظ للصندوق	تكون رسوم أمين الحفظ رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% و بحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق سنوياً اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية، تحسب يومياً وتدفع مع نهاية كل شهر ميلادي و بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً.
أتعاب المدير الإداري للصندوق	نسبة 0.06% من صافي الأصول تحسب يومياً وتدفع كل ربع سنة ميلادية.
رسوم مراجع الحسابات*	مبلغ 18,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع كل ستة أشهر

ب) الرسوم والمصاريف وكيفية حساب بدل الخدمات والعمولات ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق*	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبعد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخضم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي .
مكافآت الهيئة الشرعية*	مبلغ 15,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً تدفع سنوياً
الرسوم الرقابية*	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تخضم عند المطالبة وتحتسب يومياً
رسوم النشر (تداول)*	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تخضم عند المطالبة وتحتسب يومياً
رسوم المؤشر الإسترشادي*	لا يوجد أي رسوم لإحتساب مؤشر/ معيار الأداء
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.

ج) مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية، التي يدفعها مالكو الوحدات.

رسوم الاشتراك	لا يوجد أي رسوم للإشتراك
رسوم الاسترداد المبكر	يجوز للصندوق أن يتقاضى رسماً يصل إلى 1 % من قيمة الوحدات المستردة لتعويض الصندوق عن التكاليف التي تكبدها بسبب ذلك الاسترداد المبكر. سيتم فرض رسوم الاسترداد إذا قام المستثمر باسترداد وحدات خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق. سيتم فرض أي رسم منطبق بناءً على قيمة الوحدات المستردة على أول وحدات مملوكة للعميل في حالة الاشتراك على عدة مراحل فإنه يؤخذ على أقدم إشتراك للعميل وليس الأحدث وذلك على أساس "الداخل أولاً الخارج أولاً".
رسوم الاسترداد	لا ينطبق
رسوم التحويل إلى صندوق آخر	لا ينطبق
رسوم نقل الأوراق المالية للغير	لا ينطبق

د) عمولات خاصة ببرنامجها مدير الصندوق:

لا يوجد

نفقات أخرى: يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى ، مع مراعاة الحد الأقصى سنوياً وقدره 200,000 ريال سعودي.

هـ) مثال لكيفية احتساب الرسوم

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 10%

مبلغ الاشتراك	100,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك	0 ريال سعودي (مرة واحدة)
أتعاب الإدارة 1.50%	1,500 ريال سعودي سنوياً
رسوم المدير الإداري 0.06%	60 ريال سعودي سنوياً
رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق	130 ريال سعودي سنوياً
أتعاب مراجع الحسابات (18,000) ريال سعودي	180 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (20,000) ريال سعودي	200 ريال سعودي سنوياً
مكافآت الهيئة الشرعية (15,000) ريال سعودي	150 ريال سعودي سنوياً
رسوم المؤشر الإستراتيجي (0) ريال سعودي	0 ريال سعودي سنوياً
الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي	75 ريال سعودي سنوياً
رسوم النشر (تداول) (5,000) ريال سعودي	50 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم و المصاريف	2,345 ريال سعودي سنوياً
العائد بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق	10,000 ريال سعودي
صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة	107,655 ريال سعودي

ملاحظة: المثال يفترض أن سعر الوحدة قد حقق عوائد قدرها 10% منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل. و لا ينطبق أي رسوم الاشتراك من قبل المستثمر.

- 1) يؤكد مدير الصندوق أنه قام بالإفصاح بشكل واضح عن أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها
- 2) صندوق الإستثمار هذا ليس صندوقاً قابضاً ولا توجد هناك مصاريف أخرى متعلقة برسوم الصناديق الأخرى عدا الصناديق التي قد يستثمر فيها الصندوق حسب المادة 2 (ج) من هذه الشروط والأحكام و التي لن تتجاوز 50% من صافي أصول الصندوق أو صناديق أسواق النقد.
- 3) يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل و سيقوم الصندوق بالإفصاح سنوياً عن نسبة مصاريف التعامل السنوية كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق.
- 4) سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح سنوياً عن جميع مكافآت مجلس إدارة الصندوق، والتي ستتوافق مع المكافآت المتوقعة في هذه الشروط و الأحكام.
- 5) صندوق مسقط المالية الخليجية لنمو الأرباح ليس صندوقاً عالمياً.
- 6) رسوم الإسترداد المبكر: 1% من قيمة الوحدات المستردة إذا قام المستثمر باسترداد وحدات خلال 30 يوماً من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق..

6. التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار

الأصول التي يتضمنها التقييم :

- أ) جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- ب) سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق :
1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
 4. بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك والسندات وفق ماورد في الفقرة الفرعية (3).
 5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
 7. أي استثمار آخر، القيمة العادلة الن يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ج) تكون إلتزامات الصندوق شاملة لكل الإلتزامات أيأ كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. جميع القروض والذمم الدائنة.
2. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.

طريقة التقييم :

- أ) يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- ب) تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- ج) سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
- 1) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 - 2) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - 3) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

4) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك والسندات وفق ماورد في الفقرة الفرعية (3) .

5) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

6) بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

7) أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

د) صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

هـ) سوف تكون تقويم جميع الأوراق المالية بنفس عملة الصندوق وسوف يستخدم مدير الصندوق سعر الصرف الحالي وقت التقويم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم تعامل بناءً على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم، وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.

ج) الإجراءات التي ستُخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم في التقارير للهيئة وفقاً للمتطلبات للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه. ويحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية

الواحدة. إذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول أن تقويم أصول الصندوق غير عملي، كإقفال سوق الأوراق المالية السعودية في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بحساب سعر وحدات الصندوق، وسيتم حساب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. وسيتم بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل. سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية " تداول" (www.tadawul.com.sa)

7. التعامل:

أ) تفاصيل الطرح الأولي و تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- 1) بدء طرح الأولي للوحدات بتاريخ 1440/06/12هـ، الموافق 2019/02/17م.
- 2) تنتهي مدة الطرح الأولي عند استكمال جمع المبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق المحدد ب 10 عشرة مليون ريال سعودي، على أن لا تتجاوز مدة الطرح الأولي 45 يوم عمل من تاريخ بدء الطرح. وسيقوم مدير الصندوق بتشغيل الصندوق بعد 7 أيام عمل من تاريخ إقفال فترة الطرح. وسيتم إعلان تاريخ التشغيل على موقع مدير الصندوق.
- 3) ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي، باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة
- 4) السعر الأولي: 10 ريال سعودي للوحدة.
- 5) لا يجوز طرح الوحدات خلال مدة الطرح الأولي من قبل مدير الصندوق إلا بالسعر الأولي.
- 6) الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي.
- 7) يستهدف مدير الصندوق إلى جمع الحد الأدنى بواقع مبلغ (10) عشرة مليون ريال سعودي والذي ينبغي جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال مدة الطرح الأولي .
- 8) في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه (10 مليون ريال سعودي) خلال مدة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة الهيئة تمديد تلك المدة (21) يوم عمل كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في موقع مدير

الصندوق . وإن لم يجمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة دون أي حسم.

9) عند الإنتهاء من مدة الطرح الأولي، سوف يقوم مدير الصندوق بتقديم نتائج الطرح إلى هيئة السوق المالية خلال (10) أيام عمل ، والافصح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساء من كل يوم تعامل بناء على اسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم، وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ):

- يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساء من كل يوم تعامل بناء على اسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه بناء على ذلك.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التداول ذي الصلة ويحتسب بقسمة قيمة الاكتتاب على صافي قيمة الأصول لكل وحدة اعتباراً من يوم التقييم. يبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

د) سجل مالكي الوحدات:

- أ) سجل مالكي الوحدات سيتم إعادة و حفظه في موقع مدير الصندوق في المملكة العربية السعودية.
- ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج) حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه:
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف آخر تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- د) إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- هـ) تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) استثمار الأموال المستلمة أثناء مدة طرح الصندوق:

لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولين بإستثناء استثمارها في الودائع البنكية و صفتات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة العربية السعودية.

و) حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه و تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى

يعتزم مدير الصندوق استقطاب مبلغ يتجاوز الحد الأدنى للمبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار. ويعتقد مدير الصندوق أنه سوف يتمكن من جمع المبلغ المطلوب نظاماً لتشغيل الصندوق بناءً على دراسته لأوضاع السوق واحتياجات المستثمرين إضافة إلى اتصالاته مع العملاء المحتملين ومدى رغبتهم في الاشتراك في الصندوق. وفي حال عدم الوصول للحد الأدنى لتشغيل الصندوق فسوف يقوم مدير الصندوق بتمديد مدة الطرح للوصول للصندوق للمبلغ

ز) الاجراءات التصحيحية لضمان استقطاب مبلغ الـ 10 ملايين ريال:

سوف يبذل مدير الصندوق كل خبراته والمزيد من الجهود لاستيفاء المبلغ وذلك من خلال الترويج المعقول والملتزم للصندوق عبر قنوات اتصالاته المختلفة بالعملاء والعملاء المحتملين. وقد يلجأ مدير الصندوق إلى تأمين المبلغ من خلال الطرق التي تتيحها القوانين ولائحة صناديق الاستثمار وغيرها من الوسائل النظامية.

ح) بيان الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو تعلق و الإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:
- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.
- سوف يتم إختيار طلبات الاسترداد التي سوف تؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حالة كانت الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الاختيار بحسب الأولوية تقديم طلب الاسترداد وبعد أقصى مجموع الاستردادات (10%) من قيمة أصول الصندوق.

ط) بيان الاجراءات التي يجرى بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي سيتم تأجيلها

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سوف يتم إختيار طلبات الاسترداد التي سوف تؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حالة كانت الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الاختيار بحسب الأولوية تقديم طلب الاسترداد وبعد أقصى مجموع الاستردادات (10%) من قيمة أصول الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يهتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات. و عند إصدارها تخول كل وحدة مالكيها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية في الفترات الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن و بالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

- تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقات في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
- إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية ، و سوف يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في للأنحة صناديق الاستثمار أو في الشروط وأحكام أو مذكرة المعلومات.
- الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية عل الأقل:
- قائمة لأسماء ونسب المصيرين الذين تشكل أوراق المالية هم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- مبلغ و نسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(ب) أماكن إتاحة التقارير للمستثمرين:

- سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" (www.tadawul.com.sa).

- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير..

- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.

(ج) كما سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2019 م. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

(د) إتاحة التقارير مجاناً للمستثمرين:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من للأنحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

10. مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

خليفة بن عبدالله الحاتمي	"رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح
أحمد بشري حسين	رئيس إدارة الأصول في شركة مسقط المالية – "عضو مجلس الإدارة"
عبد الرحمن الشهري	"عضو مجلس إدارة مستقل"
مها سليمان النحيط	"عضو مجلس إدارة مستقل"

(ب) أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

خليفة بن عبدالله الحاتمي، "رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح"	حصل السيد خليفة بن عبدالله الحاتمي على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سترنكلاند في المملكة المتحدة. ولدى السيد خليفة الحاتمي أكثر من 12 عاماً من الخبرة في مجال الاستثمار ومصرفية الشركات والتحليل المالي وإدارة المحافظ وتقييم وإدارة وتنفيذ المشروعات. عمل السيد خليفة في عدد من المؤسسات المرموقة كان آخرها بنك مسقط بمنصب المدير الإقليمي في مجموعة المؤسسات المالية. حالياً يشغل السيد خليفة منصب الرئيس التنفيذي لمسقط المالية
أحمد بشري حسين، "رئيس إدارة الأصول في شركة مسقط المالية – عضو مجلس الإدارة"	لدى السيد أحمد بشري حسين خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الإدارة المالية والالتزام وحوكمة الشركات ولديه عدة رخص معتمدة وشهادات مهنية. حيث سبق له العمل لدى العديد من الشركات ومنها شركة جون كيلز في سيرلانكا ومجموعة رسمله بفرعها في دولة الامارات والمملكة المتحدة ومجموعة شعاع المالية في دولة الامارات. ومن عام 2009 إلى عام 2018م شغل عدة مناصب في شركة مسقط المالية منها رئيس قسم الإلتزام ورئيس قسم المخاطر. وقد تم تعيينه في عام 2018م رئيساً لقسم إدارة الأصول لدى مسقط المالية.
عبد الرحمن الشهري، "عضو مجلس إدارة مستقل"	حصل السيد عبدالرحمن الشهري على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية التطبيقية تخصص التكنولوجيا الطبية الحيوية من جامعة الملك سعود في الرياض. بعد أن أكمل سنة الامتياز في مستشفى الملك خالد الجامعي عام 2004، عمل السيد عبدالرحمن كمهندس خدمات ثم مدير حسابات المبيعات في شركة درافر العربية المحدودة حتى عام 2010 و هي الشركة الرائدة عالمياً في مجالات التكنولوجيا الطبية والسلامة. وتم تعيينه مدير الحسابات الرئيسية ونائب مدير المبيعات الوطني في وزارة الصحة عام 2013 حتى شغل منصب مدير المبيعات الوطني في شركة درافر العربية المحدودة منذ عام 2014 حتى الآن.
مها سليمان النحيط، "عضو مجلس إدارة مستقل"	السيدة مها النحيط حاصلة على شهادة التعليم التنفيذي للادوات الاستراتيجية من جامعة هولت للأعمال، وشهادة معتمدة لقيادة التعليم التنفيذي من جامعة هارفرد، بالإضافة إلى مشاركتها في العديد من ورش العمل والدورات والمؤتمرات الاستراتيجية والقيادية والحكومية. قررت السيدة مها في عام 2012 تأسيس شركتها الخاصة التي أطلقت عليها

اسم "أثر و نماء". وتختص الشركة ببرامج تنمية الاستثمارات الاجتماعية وتهدف قطاعات مختلفة، وتعد واحدة من أولى المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم في المنطقة التي تُعنى بالاستشارات الاجتماعية. وقبل أن تكون الشريك المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة أثر ونماء للاستشارات، عملت معها النحيط مستشارة المحافظ لشؤون المشاركة المجتمعية في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب توليها منصب الرئيس التنفيذي لمنتدى ببيان لريادة الأعمال، كما عقدت العديد من الشراكات الاستراتيجية المحلية والإقليمية مع مؤسسات بحثية مرموقة وشركات استشارية بارزة. وحرصاً منها على مواصلة السعي نحو تحقيق رسالتها لدعم المجتمع، تعمل معها حالياً خبيرة خاصة لدى برنامج التحول الوطني 2020 وتشارك في ورش العمل التي تنعقد في هذا الإطار.

و في ما يخص صلاحيات مجلس إدارة الصندوق

- الموافقة على جميع العقود و القرارات و التقارير الجوهرية التي يون الصندوق طرفاً فيها.
- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- الإجتماع مرتين سنوياً مع مسؤول المطابقة و الالتزام و مسؤول التبليغ عن غسيل الأموال و تمويل الأرباح للتأكد من من إلتزام مدير الصندوق بلائحة صناديق الإستثمار
- التأكد من إكمال و الإلتزام في الشروط و الأحكام و مذكره المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته و العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات و لمصلحتهم بما يحقق مصلحتهم وفقاً للشروط و الأحكام و مذكره المعلومات و و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- إقرار اي تصفية يرفعها المصفي في حال تعينة.

ج) مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

مجلس إدارة الصندوق هو أعلى هيئة اتخاذ قرار في الصندوق، يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين سنوياً على الأقل (وبتكرار أكبر حسبما يكون لازماً أو حسبما يطلبه مدير الصندوق بشكل معقول) ويكون الاجتماع إما بالحضور الشخصي أو بالمؤتمر الهاتفي وذلك لمراجعة أداء الصندوق وبشكل عام لتقديم المشورة حول المسائل التي تؤثر على مصالح الصندوق. وتشمل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق، دون حصر، ما يلي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ،

ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

2. اعماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
5. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرات المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام ، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرات المعلومات.
7. العمل بأمانه وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
8. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(أ) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرة على أن لا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين عن 30,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتخصم من أصول الصندوق بعد الجلسة مباشرة ، يُرجى الرجوع إلى ملخص الإفصاح المالي الوارد في الفقرة (36) من الشروط والأحكام لمزيد من المعلومات.

(ب) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق و مصالح الصندوق:

- حتى إعداد هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي تضارب مصالح محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبين مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارته أو التي يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

(و) عضوية أعضاء مجلس الإدارة في صناديق الاستثمار الأخرى

الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى كما يلي:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
خليفة بن عبدالله الحاتمي	صندوق مسقط المالية لأسواق النقد	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق مسقط للطروحات الأولية	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق الرياض العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة

صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
صندوق مسقط للطروحات الأولية	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
صندوق مسقط لأسواق النقد	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
صندوق الرياض العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة

11. لجنة الرقابة الشرعية

يعمل الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية . يرجى الرجوع إلى الملحق رقم (2) من الشروط والأحكام للاطلاع على المعايير الشريعة التي تستخدمها الهيئة الشرعية في التأكد من شرعية أنشطة الصندوق، ويعمل المستشار الشرعي للصندوق على مراقبة أعمال وعمليات وإستثمارات وعمليات التمويل الخاصة بالصندوق للتأكد من تطابقها مع المعايير الشرعية . ولهذا الغرض فإن الصندوق قام بتعيين اثنين من علماء الشريعة لمراجعة الصندوق للتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية وتتمثل مهام الهيئة الشرعية في اعتماد المعايير الشرعية ومراجعة المستندات الخاصة بالصندوق للتأكد من التزامها بالمعايير الشرعية. ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء الهيئة الشرعية وملخص لمؤهلاتهم:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة ومؤهلاتهم

الاسم	المنصب	المؤهلات
الشيخ / أ.د. علي محي الدين القره داغي	رئيس الهيئة	أحد كبار الاستشاريين الشرعيين في مجال التمويل الإسلامي في العالم، حيث يرأس أو يشغل مناصب هامة في العديد من الهيئات والمجالس الشرعية بما فيها "الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين" و "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" (إيرلندا) و "مجمع الفقه الإسلامي" (جده) و "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" (البحرين) و "اللجنة الشرعية العالمية للزكاة" (الكويت) وغيرها. وقد حصل على "جائزة الدولة التشجيعية في الفقه الإسلامي المقارن" من دولة قطر، و "جائزة عجمان لخدمة المجتمع" عام 2001م بالإمارات العربية المتحدة . يحمل فضيلته درجة الدكتوراة في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر منذ 1985، ولديه من المؤلفات ما يزيد عن 33 مؤلفاً. يشارك فضيلته بانتظام في المننديات الإسلامية، ويعمل حالياً عضو مجلس أمناء كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، إلى جانب عضويته باللجنة الاستشارية الشرعية للمركز الأكاديمية الإسلامي التابع لجامعة أوكسفورد.
الشيخ/ عصام محمد إسحاق	عضو تنفيذي للهيئة	أحد علماء الشريعة والبارزين في مجال صناعة التمويل الإسلامي بما في ذلك الصيرفة الإسلامية وصناديق التكافل والإستثمار، مع خبرة ثرية تشمل الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأوروبا. يعمل فضيلته عضواً رئيساً في العديد من الهيئات الشرعية بما فيها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (البحرين) والهيئة الشرعية لبنك دار الإستثمار (البحرين) وبنك إيكو الإسلامي (قبر غستان) ومصرف الهلال (الإمارات) وبنك أركابيتا (البحرين) وبنك البركة الإسلامي (البحرين) وبنك ميزان الإسلامي (باكستان) وبنك ميونيخ ري لإعادة التكافل بكوالالمبور (ماليزيا) ودار التمويل الإسلامي (الإمارات) وأسواق التمويل الإسلامي العالمية (البحرين) ومجموعة كابيتاس (الولايات المتحدة الأمريكية) ولجنة النقد المالديفية (مالديف)، وعضواً في لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين). تخرج الشيخ/ عصام من جامعة ماكجيل بمونتريال (كندا) 1983م، ويشغل حالياً مدرسا للفقه الإسلامي.

أحد رموز الفقه الإسلامي البارزين في سلطنة عمان، ويسهم كثيراً في إثراء مداولات هيئة الرقابة الشرعية لميثاق بعلمه الغزير وخبرته الواسعة في مجال أحكام الشريعة الإسلامية مع تركيز على التطبيقات السائدة في السلطنة. الدكتور الكندي أحد رواد الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي من بين العلماء العمانيين. إلى جانب مهامه الكبيرة في هيئة الرقابة الشرعية بميثاق. يعمل فضيلته كأمين عام للجنة الإفتاء بسلطنة عُمان، وشغل سابقاً قاضياً مساعداً بوزارة العدل وباحثاً في مكتب الإفتاء بسلطنة عمان. وقد حصل الشيخ/ الكندي عام 2012م على درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وعلى دكتوراة أخرى في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية من جامعة اليرموك بالأردن عام 2014م. يعتبر الدكتور/ ماجد أول مؤلف عماني في مجال الصيرفة الإسلامية حيث قام بتأليف كتابين - أحدهما: "المعاملات المالية والتطبيقات المعاصرة" و ثانيهما: "أسواق الأوراق المالية على ضوء الأحكام الشرعية"، كما أنه كثير الظهور في المنديات الإسلامية.	عضو تنفيذي للهيئة	الشيخ د. / ماجد بن محمد بن سالم الكندي
اقتصادي وخبير معتمد في العلوم المصرفية والمالية، ويشغل حالياً منصب محاضر بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة السلطان قابوس، وقد تم تعيينه خلال الفترة من 2011م-2012م باحثاً زائراً لدى صندوق النقد الدولي بواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية. حصل سعادته على بكالوريوس العلوم في العلوم المالية في عام 1988م من جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم درجة الماجستير من جامعة ولاية أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1994م ثم الدكتوراة من جامعة كارديف بالملكة المتحدة في عام 2005م. شغل المكرم الدكتور / سعيد المحرمي منصب مدير مركز البحوث الإنسانية قبل أن يصبح عميداً لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية. يركز في دراساته، ضمن مجالات أخرى ، على هيكليّة الأسواق المصرفية والتنافسية والكفاءة والإنتاجية والأداء والتجارة العربية. وقد نشر ثلاثة كتب تحمل العناوين: "الأعمال المصرفية العربية: الكفاءة والإنتاجية"، و "الأعمال المصرفية العربية لدول مجلس التعاون الخليجي- قياس المنافسة" و "هيكلية السوق وأداء الأعمال المصرفية العربية" إلى جانب العمل في هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق للصيرفة الإسلامية. وقد تم مؤخراً تعيين المكرم الشيخ الدكتور / سعيد بمرسوم سلطاني ليكون عضواً بمجلس الدولة.	عضو للهيئة	الدكتور/ سعيد بن مبارك المحرمي

ب) واجبات ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

- مراجعة وثائق وعقود واتفاقيات وشروط وأحكام الصندوق وغيرها من الملاحق والنصوص التي تخص الصندوق
- مراجعة استثمارات الصندوق على أساس دوري منتظم للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية الإسلامية
- إبداء الرأي الشرعي في الشركات و الأسهم والصناديق والجهات والمشتقات التي يستثمر فيها الصندوق
- اعتماد استثمارات الصندوق من حيث توافقها مع المعايير الشرعية.
- الاجتماع مع مدير الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق بخصوص استثمارات وعمليات الصندوق.
- تقديم المشورة الشرعية في كل ما يخص الصندوق.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى الهيئة الشرعية رسوماً سنوية قدرها 15,000 ريال سعودي تدفع كل سنوياً وتحسب يومياً كمصروفات من الصندوق.

د) المعايير الشرعية التي تراها الهيئة الشرعية للصندوق :

- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل عقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
- أن يكون الصندوق خاضعا للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعنية للصندوق.
- الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية سيتم التخرج أو تسهيلها في مده لا تزيد عن 180 يوما.

12. مدير الصندوق

أ	اسم مدير الصندوق	شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
ب	رقم الترخيص	08096-37
ج	عنوان الصندوق	طريق الملك فهد – الدور الحادي عشر – برج تمكين ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515 العنوان الالكتروني: www.muscatcapital.com.sa
د	تاريخ الترخيص	1429/03/03 هـ (الموافق 2008/03/11)
هـ	رأس مال الصندوق المدفوع	60 مليون ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

السنة	الدخل	الربح
2019	23,966,746	4,808,880

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

الاسم	أنشطة العمل الرئيسية (خلاف الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)
السيد / سليمان عبدالعزيز الذكير (رئيس مجلس الإدارة)	

تخرج السيد الذكير بدرجة بكالوريوس في الهندسة المدنية في العام 1981م من جامعة الكويت، وبعد ذلك حصل على درجة الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة جورج واشنطن (الولايات المتحدة) في العام 1983م. عمل السيد الذكير في مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ، وبعد ذلك انضم إلى شركة التصنيع الوطنية (NIC). كما عمل السيد الذكير مديراً للمشروعات في الشركة السعودية لخدمات ومعدات السيارات (ساسكو). إضافة إلى منصبه الحالي كرئيس مجلس إدارة شركة مسقط المالية، يشغل السيد الذكير منصب الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة البناء الحديث منذ العام 1992م.	
إضافة إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة في بنك مسقط (عمان)، يشغل السيد اليجيائي منصب نائب رئيس مجلس إدارة بنك مسقط (عُمان) منذ حزيران 2011م. ويتأسس السيد اليجيائي لجنة المخاطر وهو عضو في لجنة الترشيحات والتعويضات بالبنك. يحمل السيد سليمان اليجيائي شهادة في إدارة الأصول من جامعة لوزان (سويسرا) ودرجة ماجستير إدارة الأعمال من معهد الإدارة المالية في جامعة ويلز (المملكة المتحدة). حصل السيد اليجيائي أيضاً على شهادة في الأزمة المالية من جامعة هارفارد (الولايات المتحدة) في العام 1999م. إضافة إلى ما سبق، يشغل السيد اليجيائي منصب مستشار الاستثمار (إستشارات الإستثمار والإدارة المالية) في محكمة الشؤون الملكية بسلطنة عُمان، كما ويشغل السيد اليجيائي عدد من المناصب الأخرى في عدة شركات عمانية وخليجية بما في ذلك: رئيس مجلس إدارة عُمان كلورين، مدير في شركة المدينة العقارية، ومدير في شركة الصقر للتأمين، رئيس مجلس إدارة صندوق الدخل الثابت في عُمان، رئيس صندوق المشاريع السياحية المتكاملة، رئيس مجلس إدارة شركة الاتصالات العمانية، رئيس مجلس إدارة البنك الوطني العماني، رئيس مجلس إدارة شركة الخليج كلورين (قطر)، مدير اتحاد كلورين (الإمارات)، ومدير تنفيذي لبنك السلام (مملكة البحرين).	السيد / سليمان بن محمد اليجيائي (عضو مجلس إدارة)
حصل السيد الخليفة على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود في العام 1993م، وتخرج لاحقاً مع درجة الماجستير في المحاسبة والتدقيق من جامعة نيو اورليانز في ولاية لويزيانا (الولايات المتحدة) في العام 1997م. السيد الخليفة هو مدقق داخلي معتمد (CIA) عمل في العديد من المؤسسات السعودية البارزة، بما في ذلك شركة التعدين العربية السعودية (معادن)، الشركة السعودية للنقل العام (سابتكو) وسوق الأسهم السعودية (تداول). إضافة إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة مستقل في شركة مسقط المالية، يشغل السيد خليفة حالياً منصب نائب رئيس الشؤون المالية في المنظمة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات).	السيد سالم حسن الخليفة (عضو مجلس إدارة مستقل)
إضافة إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة في بنك مسقط (عمان)، يشغل السيد العبري منصب رئيس العمليات (COO) في بنك مسقط (عُمان). شغل السيد العبري منصب المدير المستقل لبنك BMI Bank B.S.C. وكمدبر في بنك الخليج الأفريقي وسيلك بنك (Silk Bank) المحدود. هذا وإضافة إلى منصبه الحالي كعضو مجلس إدارة في شركة مسقط المالية ورئيس للعمليات في بنك مسقط (عُمان)، يشغل السيد العبري منصب رئيس لجنة المستثمرين في صندوق المشاريع المتكاملة للسياحة في عُمان، وهو عضو في لجنة الاستثمار في صندوق مسقط وصندوق عُمان للدخل الثابت وصندوق سوق المال. يمتلك السيد العبري أكثر من 30 عاماً من الخبرة المصرفية، وهو حاصل على درجة بكالوريوس من جامعة لينكولن (المملكة المتحدة) ودرجة ماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من جامعة لينكولنشاير وهاميرسايد (المملكة المتحدة). شارك السيد العبري في العديد من البرامج التنفيذية مثل برنامج الإدارة المتقدمة في إنسياد (فرنسا)، وبرنامج الإدارة العامة في جامعة هارفارد (الولايات المتحدة)، وبرنامج الإدارة المتقدمة في كلية لندن للأعمال (المملكة المتحدة).	السيد / أحمد محمد عبدالله العبري (عضو مجلس إدارة)
إضافة إلى كونه عضو مجلس إدارة في بنك مسقط، يشغل السيد الحبسي حالياً منصب نائب المدير العام لبنك مسقط (عُمان)، والذي كان قبله المدير العام لصندوق تقاعد وزارة الدفاع العماني للفترة من العام 2009م إلى العام 2018م. كما ويشغل السيد الحبسي حالياً منصب	السيد صالح بن ناصر عبود الحبسي (عضو مجلس إدارة)

عضو مجلس إدارة في العديد من الصناديق والشركات البارزة في دول مجلس التعاون الخليجي: شركة عُمان الوطنية لتنمية الاستثمارات (تنمية)، شركة النهضة للخدمات، شركة كيتارا كابيتال برايفت ليمتد ومراكز صلالة التجارية. هذا وشغل السيد الحبسي سابقاً منصب رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط للأوراق المالية (JIA) وعضو لجنة الاستثمار في بنك مسقط ش.م.ع.ع (إدارة الاستثمار). يحمل السيد الحبسي درجة ماجستير في العلوم المالية ودرجة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ماريلاند، كوليج بارك (الولايات المتحدة) وشهادة البكالوريوس في الاقتصاد وبكالوريوس في العلوم المالية من جامعة بوسطن (الولايات المتحدة).

ج) مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق:

(أ) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ، ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات .
(ب) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

(ج) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي :

- 1) إدارة الصندوق .
- 2) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- 3) طرح وحدات الصندوق.
- 4) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(د) يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم . ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
(هـ) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

(و) مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك ، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

(ز) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثماريديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط) مهام الطرف الثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
حالياً لا يوجد طرف ثالث ولكن يجوز لمدير الصندوق أن يعهد بأي من المهام المذكورة أعلاه إلى أي شخص أو طرف ثالث مرخص له بعد أخذ الموافقات الإلزامية الانشطة او المصالح الأخرى لمدير الصندوق:

ليس هناك أنشطة أو مصالح أخرى لمدير الصندوق يمكن ان تتعارض بشكل جوهري مع اهداف واعمال الصندوق.

(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله: بالإضافة إلى إدارة صناديق الاستثمار، يقوم مدير الصندوق أيضا بنشاط إدارة المحافظ الاستثمارية وقد تتعارض المبادئ التوجيهية للاستثمار في هذه المحافظ مع تلك الخاصة بالصندوق. يؤكد مدير الصندوق أنه قد وضع سياسات وإجراءات وضوابط لضمان ألا يكون الصندوق محروما نتيجة لهذه الأنشطة الأخرى.

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق عزل واستبدال مدير الصندوق في أي وقت اذا رأى مجلس ادارة الصندوق أن مثل هذا الاجراء هو لمصلحة الصندوق والمستثمرين فيه وطبقا للوائح هيئة السوق المالية في هذا الشأن.
- إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أن مدير الصندوق لم يعد قادرا على النهوض بأعمال ومسؤوليات إدارة الصندوق على النحو المطلوب.
- في حال مخالفته لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار.

13. أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
رقم الترخيص	07070-37
عنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ	6775 شارع التخصصي العليا. الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299 العنوان الالكتروني: http://www.riyadcapital.com
تاريخ الترخيص	1428/12/28 هـ (الموافق 2008/01/08)

هـ) مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:

- حفظ سجلات عمليات الصندوق والأوراق المتعلقة بالصندوق.
- فصل أصول الصندوق عن أصول أي صندوق آخر وعن أصول أمين الحفظ.
- حفظ حركة حسابات الصندوق.
- حفظ العمليات اليومية للصندوق ومتابعتها.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات الحفظ المتعلقة بالصندوق
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق ولوائح هيئة السوق المالية المتعلق بحفظ الأوراق المالية.
- القيام بواجباته على النحو المطلوب دون تهاون أو اهمال متبعا افضل اجراءات وسياسات الحفظ المتعارف عليها.

- (و) مهام الطرف الثالث:
ليس هناك طرف ثالث مكلف بأعمال حفظ الصندوق.
- (ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

(أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- (1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- (4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- (5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

- (أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- (ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي .
- (ج) سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقع الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل.

14. مستشار الاستثمار:

ليس هناك مستشار معين للصندوق حالياً، وقد يقوم مدير الصندوق بتعيين مستشارين للصندوق.

15. الموزع:

ليس هناك موزع للصندوق حالياً.

16. المحاسب القانوني

أ	اسم المحاسب القانوني	شركة البسام والنمر المحاسبون المتحالفون - PKF
ب	عنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني	شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ، حي السليمانية ص.ب. 28355 الرياض 11437 هاتف : +966 11 206 5333 فاكس : +966 11 206 5444 www.pkf.com/saudi-arabia

ج. مهام ومسؤوليات المحاسب القانوني:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
- تطبيق أعلى المعايير والاجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

17. معلومات أخرى

(أ) السياسيات و الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح و أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل

قد ينشأ أو يقع تضارباً في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديره ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها. إذا كان لدى مدير الصندوق تضارب جوهري في المصالح مع الصندوق، فعليه أن يفصح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. وسوف يحاول مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق حل أي تضارب في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار.

وبدائية، فقد حدد مدير الصندوق نقاط تضارب المصالح المحتملة التالية:

(1) استثمارات مشابهة لاستثمارات شركة مسقط المالية

تدير مسقط المالية ويتوقع أن تستمر في إدارة حسابات خاصة بها واستثمارات وحسابات ذات أهداف مماثلة كلياً أو جزئياً لأهداف الصندوق، ومنها برامج استثمار جماعي أخرى يمكن أن تديرها أو ترعاها مسقط المالية والتي قد يكون لمسقط المالية أو لإحدى الشركات الزميلة لها حصة فيه.

بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المخصوص عليها في هذه الشروط والأحكام، يمكن لمسقط المالية والشركات التابعة لها أن تدير مستقبلاً صناديق استثمارية خاصة أو استثمارات جماعية وأن تتولى دور مدير الصندوق أو مدير الاستثمار أو الشريك العام في تلك الصناديق أو الاستثمارات، ولكن بشرط أن لا يعيق ذلك الاستثمار الآخر نجاح الصندوق.

(2) تضارب المصالح فيما يتعلق بالمعاملات مع مدير الصندوق والشركات التابعة له

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو مسؤوليه أو مدرائه أو الشركات التابعة له أو كيانات أخرى تمتلك فيها مسقط المالية مصالح مباشرة أو غير مباشرة. فعلى سبيل المثال، قد تقدم بعض الشركات التابعة لمسقط المالية خدمات للصندوق. وسيتم إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بجميع المعاملات التي تتم بين الصندوق ومدير الصندوق ومسؤوليه ومدرائه والشركات التابعة له والكيانات التي تملك فيها مسقط المالية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

(3) مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخ الشروط والأحكام هذه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار من هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

(4) المعاملات الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة

يمكن أن يقوم الصندوق، من وقت لآخر، بالدخول في تعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والشركات التابعة لتوفير خدمات للصندوق (بما في ذلك الخدمات القانونية والاستشارية). ويتعين أن يتم الإفصاح عن تلك التعاملات إلى مجلس إدارة الصندوق وأن تتم بناءً على شروط السوق القياسية. وفي حالة رغب أحد الأطراف ذوي العلاقة أو إحدى الشركات التابعة، بما في ذلك أي صندوق آخر تم تأسيسه من قبل مدير الصندوق في الدخول في صفقة مع الصندوق أو مدير الصندوق في المستقبل فإنه يلزم عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

(ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يقر و يوافق المستثمر أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع و خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط ، على أن تكون العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق ذي العلاقة ، كما يحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

(ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

لا يوجد معلومات متعلقة عن الزكاة و/أو الضريبة

(د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من ملك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع. وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع .ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة من إلى الهيئة.
- و لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- و إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام .ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(هـ) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ب) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- ج) يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- د) يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- هـ) يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

و) إجراءات الشكوى

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل ، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي :

مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية – الرياض

طريق الملك فهد

الدور الحادي عشر – برج تمكين

هاتف: +966 11 2799820

الموقع الإلكتروني : www.muscatcapital.com.sa

البريد الإلكتروني : MC.Compliance@muscatcapital.com.sa

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

إن الجهة المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية .

ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الاستثمار في الصندوق
- ملخص المعلومات الرئيسية
- التعديلات التي تطرأ على شروط وأحكام اتفاقيات وعقود الصندوق بعد عرضها على المستشار الشرعي.
- أي عقود أو اتفاقيات مذكورة في مذكرة المعلومات
 - عقد المحاسب القانوني.
 - عقد أمين الحفظ.
 - عقد اللجنة الشرعية.
 - عقد حساب المؤشر الإرشادي.
 - عقد التأمين.
 - عقود أعضاء مجلس الإدارة.
 - وأي عقود أخرى يحتاجها الصندوق و تكون من أساسيات عمل الصندوق أو مذكورة بالشروط و الأحكام.
- التقارير الدورية للصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- أي نشرات أو كتيبات يصدرها مدير الصندوق حول أداء الصندوق.
- أي بيانات واحصاءات تتعلق بأداء الصندوق محفوظة لمدير الصندوق.
- أي مراسلات او اتصالات أو تعاملات عامة تتعلق بعمل الصندوق.

ط) ملكية أصول الصندوق

إن جميع أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو المطالبة فيها إلا إذا كان مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات الصندوق و ذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في الشروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي) معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون

المعلومات التي يحصل عليها مجلس إدارة الصندوق مدير الصندوق عن الصناديق الاستثمارية بشكل عام وعن مؤشرات السوق واتجاهاته وغيرها من المعلومات الاحصائية التي يطلبها مالكي الوحدات وتتعلم باستثماراتهم وتوقعات أداء الصندوق والتي يمكن الاستناد اليها من قبل المستثمرين ومستشاريهم الماليين والمستثمرين المحتملين الذين يبحثون عن استثمارات تناسب ظروفهم واحتياجاتهم. وقد تشمل تلك المعلومات الاتصالات والمراسلات الرسمية بالجهات التنظيمية فيما يتعلق بالاستثمار بشكل عام في السوق السعودية وتوقعات أداء الاسواق المالية والشركات.

ك) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تم الموافقة عليها من هيئة سوق المالية غير ما ذكر في سياسات الاستثمار وممارساته

ليس هناك حاليا اي اعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على اي اعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلا الاعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأصول للصندوق
سياسة شركة مسقط المالية الخاصة بعملية التصويت بالوكالة

1. مقدمة ونظرة عامة

1.1 تهدف السياسات والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة إلى تزويد شركة مسقط المالية (بصفقتها مدير الصندوق) بالتوجيهات المناسبة التي تحتاجها في عملية اتخاذ الإجراءات الخاصة بمختلف الشركات فيما يتعلق بالأوراق المالية الأساسية التي يملكها الصندوق الذي تديره شركة مسقط المالية.

1.2 سيقوم مسؤول الالتزام في شركة مسقط المالية بمراجعة هذه السياسة بشكل مستمر وعلى أساس سنوي، إضافة إلى مراجعة أي تغييرات يتم التوصية بإدخالها على هذه السياسة إذا لزم الأمر. ويتعين على كل صندوق تديره شركة مسقط المالية والذي تتضمن بعض أهدافه الاستثمار في الأسهم المدرجة في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أن يعتمد سياسة الإجراءات الخاصة به والتأكد من الالتزام الصندوق بتلك السياسة.

1.3 لا تتضمن هذه السياسة أي شيء من شأنه خرق أو تجاوز أي لائحة نظامية رسمية تتعلق بموضوع هذه السياسة، أو مخالفة اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي ستحل محل هذه السياسة وتبطلها في حال حصول أي تعارض بين هذه السياسة وتلك اللوائح.

2. التعريفات وشرح المصطلحات

2.1 "الهيئة" تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

2.2 "تضارب المصالح" تعني الحالة التي يكون فيها لشخص ما أو شركة معينة مصالح (متضاربة) متعددة، ويمكن لأحدى هذه المصالح أن تعيق تنفيذ عمل معين في المصلحة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن يقوم موظف ما بالتداول لحسابه الشخصي الخاص للاستفادة من فرصة استثمارية أتاحت له، بينما يتعين عليه في الوقت ذاته اتخاذ قرارات تداول لصالح عملائه الذين يتحمل مسؤولية الأمانة الائتمانية تجاههم.

2.3 "مسؤول الالتزام" يعني الموظف لدى شركة مسقط المالية المسؤول عن قسم الالتزام في الشركة.

2.4 "الأوراق المالية" وتعني الأدوات المالية التالية:

- الأوراق المالية.
- أدوات الدين بما فيها السندات غير المضمونة والسندات غير القابلة للاسترداد، وسندات التسليف، والصكوك وسندات التوفير وشهادات الإيداع وغيرها من الأدوات التي تثبت أو تؤكد المديونية، سواء كانت صادرة من الحكومة أو الكيانات العامة أو الخاصة.
- الشهادات (مثل شهادات الإيداع الدولية أو شهادات الإيداع الأمريكية) التي تمثل الأوراق المالية التي تمنح حقوق الملكية في الأسهم أو أكثر من الأسهم، والديون والأوراق المالية الحكومية و/أو الأوراق المالية العامة أو الضمانات أو غيرها من الأدوات المالية.

2.5 "إجراء الشركة" ويعني واقعة أو إجراء معين تتخذه شركة عامة مدرجة في سوق الأسهم السعودية (تداول) أو مدرجة خارج المملكة في منطقة تداول خاضعة للأنظمة الرسمية حسب الأصول، ومن شأن ذلك الإجراء أن يؤثر على الأسهم التي تصدرها الشركة.

3. إجراءات الشركة التي تغطيها هذه السياسة

تغطي هذه السياسة الأنشطة المتعلقة بإجراءات الشركات المدرجة في السوق المالية كما تغطي أيضا منهجية وعملية التصويت على القرارات أو التصرف بناء على تلك القرارات من جانب الصندوق الذي يحتفظ بالأسهم الأساسية لتلك الشركة المدرجة. وتغطي هذه السياسة فقط أي إجراءات خاصة بالشركات التي تحتاج إلى مشاركة فعالة من جانب الصندوق. ولأغراض هذه السياسة، فيما يلي أدناه توضيح للإجراءات التي قد تتخذها الشركات. علما بأن هذه القائمة ليست شاملة بل يمكن الإضافة إليها أو تعديلها عند إدخال أدوات أو إجراءات جديدة للشركات.

- التغييرات التي تحصل في مجالس الشركات المدرجة
- الإعلانات عن أسهم المنحة المجانية
- تقسيم الأسهم
- الاندماج أو الاستحواذ أو سحب الاستثمار أو أي نشاط آخر لإعادة هيكلة الشركة يراه مجلس إدارة الشركة المدرجة مناسباً.
- حقوق الأولوية
- أي مسألة أخرى تتعلق بالشركة المدرجة وتتطلب إتخاذ إجراء مثل عملية التصويت من قبل المستثمر أو صاحب أسهم في الشركة المدرجة (أي الصندوق).

4. الأنشطة الداخلية وعملية التصويت

4.1 سوف تقوم شركة مسقط المالية بالتصرف أو عدم التصرف وفقاً لتقديرها الخاص فيما يتعلق بالإجراء الذي تدرس الشركة اتخاذه أو القيام به. ويجب أن تصب كافة الإجراءات المتعلقة بمشاركة شركة مسقط أو عدم

مشاركتها في أي تصرف أو عمل، في مصلحة أصحاب الوحدات المستثمرين في الصندوق على النحو الذي تقررته شركة مسقط المالية.

4.2 سوف تقوم شركة شركة مسقط المالية بتشكيل لجنة تتولى كافة إجراءات الشركات التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الصندوق. وسوف تتكون اللجنة من كل من:

- الرئيس التنفيذي لشركة مسقط المالية
- رئيس إدارة الأصول ورئيس قسم المعلومات
- مسؤول الالتزام

4.3 يمكن عقد الاجتماعات والمناقشات المباشرة في مقر شركة مسقط المالية أو خارج مقرها أو بواسطة الاجتماع عبر الهاتف. ويجب الموافقة على القرارات النهائية للجنة من قبل رئيس قسم المعلومات ومن ثم تعميمها بواسطة البريد الإلكتروني. كما يجب أن يكون مسؤول الالتزام أحد المشاركين الأساسيين في كافة قرارات العمل التي تتخذها الشركة وذلك التزاماً بالمادة (37 ب) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

4.4 عملية الاجتماعات والقرارات:-

- يبادر رئيس قسم المعلومات إلى طلب عقد اجتماع لاتخاذ قرار فيما يتعلق بأي إجراء لشركة مدرجة يملكها الصندوق. ويجب إرسال إشعار عقد الاجتماع بواسطة البريد الإلكتروني مع تحديد التاريخ والموعود المقترح لانعقاد الاجتماع.
- يجب توفير كافة المعلومات والتقارير المتعلقة بالإجراء المطلوب وتقديمها في الاجتماع.
- سيتم تقديم التوصية بالتصرف أو عدم التصرف (على سبيل المثال التصويت أو عدم التصويت) فيما يتعلق بإجراء الشركة إلى لجنة الإجراءات في شركة مسقط المالية مع توضيح لأسباب ومبررات اتخاذ القرار.
- يجب الموافقة بالإجماع على القرار الذي يتخذه الاجتماع.
- يتم تنفيذ القرار من قبل رئيس قسم المعلومات في الاجتماع ذي الصلة للشركة المدرجة أو من خلال وسائل أخرى تقترحها الشركة المدرجة لاتمام عملية التصويت على القرار.
- يجب أن تحتفظ إدارة الأصول بسجل لحفظ كافة إجراءات الشركات التي تعتمد عليها الشركة.

18. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق مختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي، أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط

و سوف يستثمر الصندوق أصولاً في الأوراق المالية المحلية في سوق الأوراق المالية السعودية ذات دخل و المتوافقة مع المعايير الشرعية، و يتم الاحتفاظ على ما تبقى بصورة نقد أو ودائع إسلامية أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية و حسب ما هو موضح في الملحق رقم 1 المادة 3 أهداف وسياسات صندوق الاستثمار الفقرة (ب) سياسات الاستثمار و الملحق 2 المادة 2 سياسات الاستثمار وممارساته الفقرة (ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

ملخص معلومات الصندوق

أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق

صندوق مسقط المالية الخليجي لنمو الأرباح Muscat Capital GCC Dividend Growth Fund الصندوق هو صندوق أسهم عام مفتوح	اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح، وفئة ونوع الصندوق	1
يهدف الصندوق إلى توفير توزيعات الأرباح وارتفاع رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة من أسهم نمو الأرباح وهي الأسهم التي نمت أرباحها بحد أقل آخر سنتين و المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجية. يحق لمالكي الوحدات الحصول على صافي عوائد (الأرباح) التي حققها الصندوق بعد خصم جميع التزاماته، بما في ذلك الرسوم، المصروفات، والضرائب. مع نهاية كل عام ميلادي.	أهداف صندوق الاستثمار	2
سوف تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق ، والتي تتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية. ولغرض إدارة السيولة، قد يتم توزيع النقد في أدوات مدرة للدخل سواء كانت صناديق أسواق النقد والمرايحات الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من هيئة السوق المالية، وودائع في دول مجلس التعاون الخليجي. سوف تكون نسبة توزيع الاستثمارات التي تخص المرايحات الإسلامية 50% من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى المملكة العربية السعودية و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى دولة الامارات العربية المتحدة و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى مملكة البحرين و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى سلطنة عمان ، على أن لا تتجاوز نسبة الودائع المستثمرة عن 60% من صافي إجمالي الصندوق.	سياسة استثمار الصندوق وممارساته	3
- تعرض الاستثمار لتقلبات مرتفعة. - أن الأداء السابق لصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. - لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.	المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمارات	4

• نحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدي بنك. • نحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار. • الاستثمار في صندوق، معرض لمخاطر وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته		
	البيانات السابقة المتعلقة باداء صندوق الاستثمار وفقا لما ورد في مذكرة المعلومات	5

السنة	العائد
2019	-0.03%
2018	لا يوجد
2017	لا يوجد
2016	لا يوجد
2015	لا يوجد
منذ التأسيس	لا يوجد

ب. مقابل الخدمات والعمولات و الأتعاب

لا يوجد أي رسوم للإشتراك	رسوم الاشتراك
يجوز للصندوق أن يتقاضى رسماً يصل إلى 1 % من قيمة الوحدات المستردة لتعويض الصندوق عن التكاليف التي تكبدها بسبب ذلك الاسترداد المبكر. سيتم فرض رسوم الاسترداد إذا قام المستثمر باسترداد وحدات خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق. سيتم فرض أي رسم منطبق بناءً على قيمة الوحدات المستردة على أول وحدات مملوكة للعميل في حالة الاشتراك على عدة مراحل فإنه يؤخذ على أقدم إشتراك للعميل وليس الأحدث وذلك على أساس "الداخل أولاً الخارج أولاً".	رسوم الاسترداد المبكر
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية
1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يومياً وتستقطع بشكل ربع سنوي.	أتعاب الإدارة

تعويضات مجلس إدارة الصندوق	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبعد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي .
أتعاب أمين الحفظ للصندوق	تكون رسوم أمين الحفظ رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% و بحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق سنوياً اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية , تحسب يومياً وتدفع مع نهاية كل شهر ميلادي و بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً.
أتعاب المدير الإداري للصندوق	نسبة 0.06% من صافي الأصول تحسب يومياً وتدفع كل ربع سنة ميلادية.
رسوم مراجعي الحسابات	مبلغ 18,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع كل ستة أشهر
مكافآت الهيئة الشرعية	مبلغ 15,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً تدفع سنوياً
رسوم السوق المالية "تداول"	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً
الرسوم الرقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.
رسوم احتساب مؤشر/معياري الأداء	لا يوجد أي رسوم لإحتساب مؤشر/ معيار الأداء
مصاريف أخرى	يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنوياً وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصاحبة للاقتراض.
الضريبة والزكاة	سيكون الصندوق مسؤولاً عن حساب ودفع أي نوع من أنواع الضرائب أو الزكاة تفرض على الصندوق من أي جهة مشرعة أو حكومية في دول مجلس التعاون. ولن يكون الصندوق مسؤولاً عن سداد ضرائب وزكاة المستثمرين في الصندوق وإنما يجب على كل مستثمر سداد ضرائبه وزكاته الخاصة به إن وجدت.

ج. مكان الحصول على أي معلومات إضافية حول الصندوق وكيفية الحصول عليها

يمكن للمستثمرين والمستهثمرين المهتمين بالاشتراك في الصندوق الحصول على أي معلومات إضافية عن الصندوق زيارة المكتب الرئيسي لمدير الصندوق للحصول على أي معلومات حول الصندوق، أو عن أي من وسائل الاتصال المختلفة الموضحة في عنوان مدير الصندوق أو الاتصال بأي مسؤولي الصندوق في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية لشركة مسقط المالية.

د. اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

اسم مدير الصندوق	شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
عنوان الصندوق	طريق الملك فهد – الدور الحادي عشر – برج تمكين ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515
العنوان الإلكتروني	www.muscatcapital.com.sa

ه. اسم وعنوان مدير الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

اسم مدير الحفظ	شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07070-37
عنوان أمين الحفظ	6775 شارع التخصصي العلياء الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية
العنوان الإلكتروني	www.riyadcapital.com

و. اسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به

ليس هناك موزع للصندوق حالياً، وفي حال تم تعيين موزع سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الجهات التنظيمية بذلك إضافة إلى الإعلان عن اسمه في المواقع والمستندات التي تحددها لائحة صناديق الاستثمار.